قاعدة الجَبّ

من إفادات السيد المجدّد الشيرازي قدس سره (١٣١٢هـ)

تقرير الشيخ فضل الله النوري قدس سره (١٣٢٧هـ)

The Rule of Al-Jab

Testimonies of Sayed Al-Mujaded Al-Shirazi (God bless his soul) (1312 A.H)

Report of Sheikh Fedhluallah Al-Noory (God bless his soul) (1327A.H)

تحقيق

السيد غسان مهدي الخرسان

Editor

Mr. Ghussan Mahdi Al-khirsan

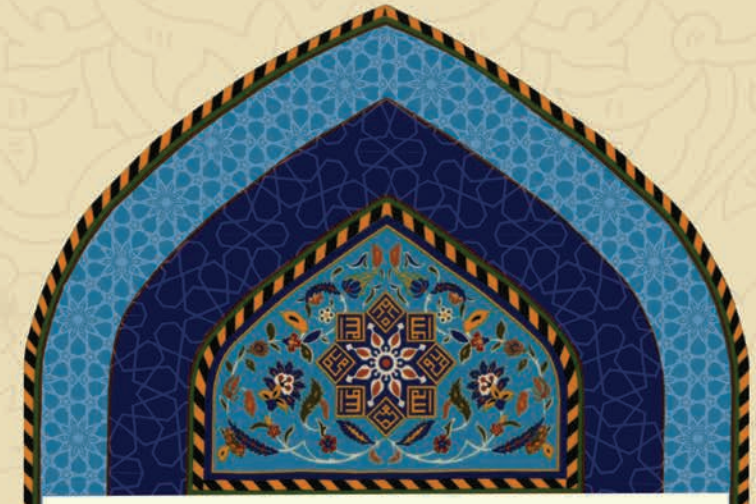

قاعدة الجَبّ

من إفادات السيد المجدّد الشيرازي قدس سره (١٣١٢هـ)

تقرير الشيخ فضل الله النوري قدس سره (١٣٢٧هـ)

الملخص:

تناول هذا البحث نصاً من نفائس نصوص تراث حوزة سامراء المقدسة، وفريدة من فرائدها التي أبدعها زعيم حوزتها، وخطّتها أنامل مباركة وثّقت قاعدة (جبّ الإسلام ما قبله).

وموضوع هذه الرسالة تناول البحث في سند الحديث الشريف، ودلالته، وما اتصل به من أحكام .

هذه النسخة الخطية من دروس السيد المجدّد الشيرازي قدس سره مرجع الطائفة، ألقاها في حوزة سامراء المقدسة، وقرّرها ووثّقها عَلَم من أعلام تلاميذه، وهو الشيخ الشهيد فضل الله النوري قدس سره، ونسخها عنه الشيخ أسد الله الزنجاني قدس سره.

لقد توليت هذه الرسالة بالضبط والتصحيح والتحقيق وإخراجها لأول مرة إلى عالم الطباعة عن نسختها الخطية اليتيمة النادرة، وقد انتهجت في عملي مسلكاً قام على الترجمة للعلّامة النوري، متتبعاً أهم محطات حياته وسيرته العلمية، واصفاً المخطوطة باهتمام بالغ، وخرَّجت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، موثقاً النصوص التي نقلها العلّامة النوري ونسبها إلى أصحابها من أصول مصادرها، وعلّقت عليها موضحاً العبارات وأظهرت مرادها وعضّدت أدلتها، ووضعت العناوين التي احتاجها المقام غرضاً في البيان والإيضاح، وقمت بإخراج النص إلى ما هو أقرب لمراد المصنِّف.

الكلمات المفتاحية:

قاعدة الجب، المجدّد الشيرازي، العلّامة النوري، الشيخ أسد الله الزنجاني.

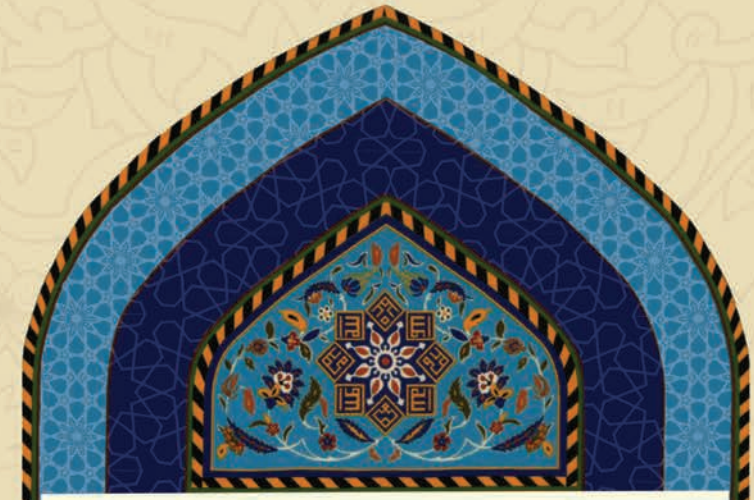

The Rule of Al-Jab Testimonies of Sayed Al-Mujaded Al-Shirazi (God bless his soul) (1312 A.H) Report of Sheikh Fedhluallah Al-Noory (God bless his soul) (1327A.H)

Abstract:

This paper deals with one of the most valuable texts of the legacy of holy Hawza of Samarra. it is a unique innovation by the leader of the Hawza and written by a blessing hand that documented the rule of (the Islam forgives previous sins)

The subject of this study is dealing with the roots of the hadith and its indications as well as the related regulations.

This handwriting copy of lectures of Sayed Al-Mujaded Al-Shirazi (God bless his soul) that he presented in the Hawza of Holy Samarra. These lectures were documented and reported by one of his prominent students; Sheikh Fedhluallah Al-Noory (God bless his soul) and copied by Sheikh Assaduallah Zanjani (God bless his soul).

I took the responsibility of modifying, correcting and investigating the handwriting of this letter to be printed for the first time based on its rare and sole handwriting copy. In my work, I applied the scientific method depending on studying and investigating the most important periods of Sheikh Fedhluallah Al-Noory (God bless his soul) as well as his scientific biography. I clearly and interestingly describe the handwriting, review the Quaranic verses and hadith, and document the texts quoted by Sheikh Al-Noory and referred to the original authors. I comment, clarify and explain their meanings with supporting evidences. In addition, I add the needed subheading in term of clarifying and demonstrating in order to present the text to be very close of the aim and the goal of a real investigator.

key words:

Al-Jub rule , Al-Mujaded Al-Shirazi, Sheikh Al-Noory, Assaduallah Zanjani

مجلة تراث سامراء
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، وبعد

لقد كان من أولويات اهتمام مركز تراث سامراء هو تأسيس مجلة علمية تراثية تمثل منبراً حراً وصوتاً صادقاً لتراث هذه المدينة العريقة وبدورها تمثل المجلة بوابة لانطلاق هذا التراث المميز إلى عالم التدوين والتوثيق والنشر بواسطة أقلام حملة العلم والمعرفة ممن تسلح بالغيرة والحمية على ما بقي من تراث هذا البلد المنكوب.

وبلا شك فإن حوزة سامراء تمثل محوراً مهما في تراث هذه المدينة لما ابدعته من نتاج علمي ومعرفي مميز ولما ربته من اساطين العلماء وكبار الفقهاء في ربوعها مع مواكبتها لجملة من الأحداث والمواقف التأريخية التي لا زالت عالقة في أذهان المجتمع بكافة أطيافه.

ولذا سعينا من أول الأمر بأن تتزين هذه المجلة بمخطوطات حوزة سامراء العريقة وبما يتناسب مع طبيعة هكذا مجلات من جهة الكم والنوع.

ومن حسن التوفيق اننا حظينا ببعض النوادر من النسخ الخطية النفيسة والتي حررت في ربوع هذه الحوزة المباركة وعلى يد كبار الفقهاء ومنهم ما سطره العلّامة فضل الله النوري من إفادات سيد علماء العصر السيد المجدّد الشيرازي (قدس) الذي استقر في سامراء من سنة (١٢٩١هـ) حتى سنة وفاته في (١٣١٢هـ).

وهذه الرسالة في قاعدة الجب (الإسلام يجب ما قبله) والتي بحثها السيد المجدّد الشيرازي ضمن مبحث الزكاة استطراداً مع جملة من المباحث كتعلق النذر و..و...و....

وقد تصدى لتحقيق هذه الرسالة جناب الأخ العلّامة السيد غسان الخرسان (شكر الله سعيه).

وإننا نبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبل هذا السعي والجهد منا ومن جميع الأخوة العاملين بمركز تراث سامراء الذي أخذوا على عاتقهم الجد والاجتهاد في سبيل نشر تراث هذه المدينة المقدسة.

الشيخ كريم مسير

النجف الأشرف

٣/ ذي القعدة/ ١٤٤٢هـ

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

الله هو الرب اللطيف بعباده، ودينه (الإسلام) دين الرحمة، دين الكرامة، ورسوله صلى الله عليه وآله العظيم صاحب الخلق الرفيع، وما جاء به من خلق عظيم وشريعة سمحاء وتعاليم تأخذ بيد البشرية إلى الرقي والرفعة في الدنيا والآخرة لذا فإن القرآن الكريم خاطب الناس جميعاً، بل خاطب الكافرين مباشرة ليشير إلى أن الرحمة الإلهية عامة، واللطف الإلهي شامل للجميع (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[1].

وعليه، فتكليف الكافر بالفروع ـ على المشهور ـ مظهر من مظاهر الرحمة واللطف، ونحو اعتناء من الرحمن الرحيم بعبيده وإن كانوا من المدبرين، وحثٌ منه تعالى لعبده على سلوك الطريق المستقيم لنيل السعادة في الدنيا والآخرة، وتحميله مسؤولية وقوعه في المفاسد في حال عاند وعصى، فما عليه إلا أن يؤمن بالله وبرسوله حتى ينفتح أمامه باب امتثال تلك التكاليف وتكون أعماله صحيحة؛ ليفوز بخير الدارين.

ثم تتجلى الرحمة فيما إذا أسلم ذلك الكافر فإن المشرع الإسلامي يبادر فيسقط عنه كل تبعة ويمحي عنه كل سيئة ويرفع عنه كلّ مؤاخذة إلا ما كان حقاً للناس عليه، وقد تسالم على ذلك العلماء ووردت فيه النصوص المتضافرة عموماً وخصوصاً ومنها الحديث المعروف: «الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله» أو يهدم ما قبله)، وألفاظ الحديث وإن لم ترد بطريق معتبر إلا أنه موافق لروح الشريعة المقدسة، ومتسق مع الكثير من أحكامها التي تضافرت الأدلة على إثباتها، وقد أجمعت الطائفة المحقة على ثبوتها، ولقد تلقاه مشهور العلماء بالقبول فصار كالقاعدة الفقهية عندهم، وغضوا الطرف عن النقاش في سنده بعد تجلي معناه ووضوح دلالة متنه عند الأكثر، كل ذلك على مسلك حجية خبر الثقة، أما على مسلك حجية الخبر الموثوق فربما يدعى الاطمئنان بصدوره من النبي صلى الله عليه وآله، وذلك لأمرين:

الأول: استبعاد أن تكون كل القضايا التي ذكرت في كتب الجمهور وبعض كتبنا المشتملة على ذكر الحديث موضوعة ومفتعلة، ولا سيما أنها تحكي

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

قضايا تتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وآله في مغازيه.

الثاني: اعتماد جمهرة من فقهائنا على الحديث المذكور واستدلالهم به[1].

وكيف كان، فمن باب الترغيب في الإسلام لطفاً بالعباد، وإرسال رسائل اطمئنان للكافرين، جعل المشرع الإسلامي للدخول في الإسلام وشهادة الشهادتين من الشرف والكرامة بحيث تهدم ما كان من المعاصي وما ترتب عليها في زمن الكفر، بل (كل ما يعد تبعة عرفاً وإن لم تكن عقوبة وترتب على أي فعل أو ترك صدر من الشخص أيام كفره وإن لم يكن ذنباً، فوجوب قضاء الصلاة والصيام، ووجوب دفع بدل الزكاة مع تلف العين وكذلك وجوب الكفارة على الإفطار في شهر رمضان، وأمثال ذلك مما يفي الحديث بسقوطه عن الكافر بعد إسلامه)[2].

والظاهر من مجاري هذه القاعدة وتطبيقاتها، بل صريح بعض الأعلام أن المراد هو إسلام الكافر الأصلي بأقسامه، والقاعدة لا تشمل المرتد بقسميه.

فهذه القاعدة من أبرز مظاهر الرحمة الإلهية، وقد اهتم علماء الإسلام ببحثها وبيان دلالتها وحدودها قديماً وحديثاً، وأفردوا لها بحوثاً ورسائل، ومنها هذه الرسالة التي بين يديك.

وهي مما ألقاه السيد المجدّد الشيرازي قدس سره من أبحاث في مدينة سامراء، وكانت ضمن بحثه في الزكاة بمناسبة أنه لو أسلم الكافر وقد وجبت عليه الزكاة أو أسلم في أثناء الحول فهل تسقط عنه أو لا؟

وقد قررها تلميذه الفذ العلّامة الشهيد الشيخ فضل الله النوري قدس سره ونسخها منه الشيخ الجليل أسد الله الزنجاني قدس سرهما، كما كتبه الأخير في حاشية الصفحة الأولى منها.

فهي ـ والحال هذه ـ من أهم اهتمامات (مركز تراث سامراء) من حيث الباحث ومكان البحث، فهي من تراث تلك المدرسة العتيدة ونتاج علمائها الأعلام، فانعقدت النية على إخراج هذا التراث الثمين إلى النور؛ ليكون بين أيدي طلبة العلم الكرام، سائلين المولى العلي القدير أن يبلغهم أعلى مراتب العلم وأرقى محال الكرامة، وأن ينفعنا بهذا العمل يوم

(١) السيستاني، السيد محمد رضا، بحوث في شرح المناسك، ج٥، ص٣٧٥.

(٢) السيستاني، السيد محمد رضا، بحوث في شرح المناسك، ج٥، ص٣٧٥.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

لا ينفع مال ولا بنون، أنه هو الولي الحميد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

نبذة عن حياة المقرر الشيخ فضل الله النوري:

هو الشيخ فضل الله بن الآخوند ملا عباس النوري الطهراني، شيخٌ علامةٌ باهرٌ، وفقيهٌ محققٌ ماهرٌ، جامعٌ بين الدين والدنيا في الباطن والظاهر، وهو ابن أخت الميرزا حسين النوري المحدِّث الشهير وصهره على ابنته، وكان والده الملا عباس من العلماء الأجلاء الأخيار ومن أئمة الجماعة المعتمد عليهم في طهران.

وُلد الشيخ فضل الله في قرية (لاشك) من توابع كجور من مدن مازندران سنة ١٢٥٨[١] هجري قمري.

هجرته إلى النجف الأشرف:

وتشرف بالهجرة إلى النجف الأشرف في أوائل عمره الشريف، واشتغل بطلب العلم هناك سنين.

قال السيد حسن الصدر: (كان يحضر في الفقه درسي الشيخ الفقيه راضي أول النهار وبعد صلاة العتمة، وكان الشيخ راضي أفقه أهل عصره في الفقه الجعفري، وبه ختم)[٢]، كما كان يحضر على أكابر علماء عصره حينئذٍ.

وفي تلك المدة ألف الشيخ المترجم رسالته (قاعدة ضمان اليد)، وقد قرّض له أستاذه الشيخ حبيب الله الرشتي قدس سره وفيها من الثناء على جناب الشيخ المترجم ما ينم عن عظيم المنزلة ورفيع الدرجة التي يحظى بها الشيخ عند استاذه، فقال الشيخ الرشتي في تقريضه ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، أيها الواقف على هذه الأوراق، لو خضت زواجر البحار، وضربت آباط الإبل في مهامه القفار، لما وجدت أحسن مما فيها تحقيقاً، وأزيد منه تدقيقاً، فمن الواجب أن ينادى بفضل صاحبها في كل ناد، ويحث إليها الركاب في كل بلاد، فقد سرحت فيها لحظي فرأيتها ملحظاً وجيهاً، وأمعنت فيها نظري فوجدتها منظراً صبيحاً، فكم أودع فيها من الدرر الفاخرة، واللآلئ الباكرة، فيليق أن يكتب بالتبر على الأحداق، لا بالحبر على الأوراق، فلله درّ مؤلفها، وهو العالم الأواه قرة عيني، الشيخ فضل الله ـ له فضله وعلاه ـ فقد أتعب نفسه وعرق جبينه، في تحصيل القواعد العلمية، والأصول الاجتهادية،

(١) وفي مقدمة قاعدة ضمان اليد (عام ١٢٥٩).

(٢) الصدر، السيد حسن، تكملة أمل الآمل، ج٤، ص٢٢٨.

مجلة تراث سامراء
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

التي يدور عليها مدار الاجتهاد وبها يصح أعمال العباد. وحضر لدي ولدى الأساتيذ العظام، والأساطين الكرام، شطراً وافياً من الزمان، ودهراً طويلاً كافياً من الأوان، فبلغ بحمد الله مناه، وصار عالماً ربانياً، وعلماً حقانياً، مجتهداً ماهراً، متبحراً كاملاً، جامعاً للمعقول والمنقول، فحقيق أن يرجع إليه عباد الله المؤمنين في أمور دينهم، وينقادون إليه فيما يتعلق بآخرتهم ودنياهم، وفي حقه وأمثاله ورد في الأثر من سيد البشر: الراد عليه راد علينا، وهو في حد الشرك، معاذ الله منه ومن شر الشيطان وسيئات الأعمال، ورجائي منه هو سلوك طريق الاحتياط في الأحكام والموضوعات، وأن لا ينساني من الدعوات عند قاضي الحاجات، إنه ولي التوفيق. حبيب الله الغروي الجيلاوي)[1].

فعلوّ شأنه وظاهر شرفه وعظيم منزلته حدت بالقريب والبعيد إلى مدحه وإبراز فضله فقد صدح باسمه خاله المحدث الكبير الشيخ حسين النوري (نور الله ضريحه) مادحاً له بالحق فقال: (عالمٌ فاضل، ومجمعُ المحاسن والفواضل، مالك أزمة الفروع والأصول، والآخذ بنواصي المعقول والمنقول، علم الأعلام، والحَبر القمقام، ابن أختنا المفخم الشيخ فضل الله النوري)[2].

ولقد كانت له مواقف كريمة مع علماء حوزة النجف وأساتيذها آنذاك، منها ما ورد في الطبقات، ونصه: ومن سوانحه المضبوطة فيها [أي في المبيضات التي سيرد ذكرها] وقعة يعزّ عليّ أن لا أذكرها ما هذا لفظه: « بسم الله الرحمن الرحيم، وقد اتّفق لنا في شهر شوّال المكرّم سنة ثمان وثمانين بعد [المئتين و] الألف من هجرة النبيّ – عليه آلاف التحيّة – السير من المشهد المرتضوي إلى مسجد السهلة بخدمة جمع من الأخيار، منهم: جناب الورع التقيّ النقيّ الآخوند الملّا فتح عليّ السلطاني – أدام الله توفيقاً لنا بخدمته – وقد عزمنا أن نستمرّ على ذاك السير في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة إن شاء الله ! فوفّقنا اللهم له ولا تبتلنا بما يعوق عنه بمحمّد وآله عليهم الصلاة السلام. وكان من بعض ذلك الأيّام طبيخ من أرز فيه الدهن وكان بارداً، ولمّا أردنا التغذّي بادرت بإضرام نارِ فحمٍ كان موجوداً عندنا، فأضرمتها وجعلت الطبيخ على ما أردنا من الحرارة، وغسلنا أيدينا وشرعنا في أكله. ولمّا كان الهواء بارداً ولا يناسب

(١) شيرزاده، قاسم، مقدمة ضمان اليد، ص١٠.

(٢) شيرزاده، قاسم،المصدر نفسه، ص١٠.

غسل اليد بعد الغذاء بالماء البارد خصوصاً إذا كانت مدهونة. فجعلت ظرفاً كنّا نعمله في[1] الشاي مطروساً[2] من الماء وقرّبته إلى النار، وبعد فراغنا من الغذاء ما التفتّ إلى أنّ ماءه كان يغلي، فأخذته وصببت الماء على يد الجناب المشار إليه على حسب ما هو المعتاد في الصبّ من أكبر الأشخاص، ولم يظهر منه ـ سلّمه الله تعالى ـ انقباض من ذلك، بل غسله على ما هو المعتاد فيه. وبعد ذلك غسلت يد بعض أصحابنا منه مع طول إبعاد الإناء عن النار، فلم يطق وصاح بي، فلمّا نظرت واختبرت الماء رأيته في أعلى درجات الحرارة كأنّه قريب بالغليان. فعرضت على الجناب المشار إليه إنّك كيف تحمّلت وما أبرزت شيئاً؟ فنظر إليّ نظرة التعجّب وقال ما حاصله: أما قرأت قوله تعالى: يا نارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً؟ وحاصله أنّي ما أتأذى من الحرارة. وقال: وإن كنت على شك فجرّب ذلك مراراً مع أعلى مراتب الحرارة بشرط أن لا نكون نتلفت إليه». يراجع مجموعة الشيخ المحفوظة بمكتبة المجلس برقم ٩٣٧٨، الورقة الرابعة.[3]

(١) كذا العبارة في المصدر ولعله أراد (كنا نعمل فيه).

(٢) أي: مملوءاً.

انتقاله إلى سامراء

ثم في عام ١٢٩٢هـ هاجر الشيخ فضل الله النوري إلى سامراء مع خاله في أوّل المهاجرين في إثر السيد المجدّد الذي هاجر إليها عام ١٢٩١هـ وبقي فيها فترة ملازماً درس أستاذه الميرزا الشيرازي الكبير وكان من أفاضل حضّاره.

قال السيد حسن الصدر: (عالم متبحّر وفاضل محقّق في علوم الشريعة ومن أعاظم تلامذة سيدنا الأستاذ العلّامة حجّة الإسلام الميرزا الشيرازي رحمه الله. لازم عالي مجلس درسه أكثر من عشرين سنة[4] حتى أقرّ له الكلّ بالاجتهاد[5]. و كتب سيدنا بوجوب اتباع أحكامه لمّا سأله الميرزا علي خان بن الصدر الأعظم النوري عن ذلك بعد دخول صاحب الترجمة طهران، فأصبح المرجع العام في جميع البلاد الإيرانية، مسلّم الحكومة في

(٣) الطهراني، آقا بزرگ، طبقات أعلام الشيعة، ج١٧، ص١٥٢- ١٥٣.

(٤) الظاهر أنها ملفقة بين النجف الأشرف وسامراء المقدسة.

(٥) يظهر من عبارة العلّامة حبيب الله الرشتي المتقدمة أنه نال درجة الاجتهاد وهو في النجف الأشرف.

الدولة بلا مدافع، مسكوناً إليه، موثوقاً به في الدين والدنيا، حتى قال الوزير صنيع الدولة في كتابه (المآثر والآثار): الشيخ فضل الله النوري أفضل و أكمل تلامذة حجّة الإسلام الحاج ميرزا محمد حسن الشيرازي مدّ ظلّه العالي، له في الفقه والأصول والحديث والرجال وأنواع الفضائل امتيازٌ على غيره بيّنٌ، لأهالي دار الخلافة بهذا الشيخ الكبير اعتقاد راسخ، مجلس درسه وإفادته وإفاضته اليوم عامر، وكافة أهل العلم الناقدين يحضرون درسه وينتفعون به، وكان من النابغين أهل التحقيق، عرفته بالمعاشرة منذ عشرين سنة وكان يكتب جميع تقريرات سيدنا الأستاذ في الفقه والأصول والحديث تمام هذه المدة)[٤].

وقد ذكر في مرآة الشرق: (أنه كان من عمد فقهاء طهران وبارزيهم، مستقيم الفهم حسن المحاورة، جميل المنظر، قوي الروح، راسخ العزم، صاحب فطنة وكياسة، وكان شخصاً جليلاً مرجع العامة في أمور الدين، بارزاً هميماً في تكريم أهل العلم وطلبة العلوم الدينية، ومربياً ومشوقاً بهم بأفعاله وأقواله ونيته وعمله.

(٤) الصدر، السيد حسن، تكملة أمل الآمل، ج٤، ص٢٢٨.

ثم قال: وكان من وجوه أصحاب الميرزا الشيرازي ومبرزي تلاميذه)[٢].

ثم إن الشيخ فضل الله النوري مع قربه ومكانته عند أستاذه يهابه هيبة كبيرة لما يتمتع به هو من خلق رفيع ولما للسيد الشيرازي من مهابة ربانية من الله سبحانه فقد روى السيد حسن الصدر ﷺ حادثة لطيفة نقلها عن الشيخ فقال: (حدثني يوماً الشيخ فضل الله النوري قال: إني أستعد في منزلي لملاقاة السيد الأقا الأستاذ وأهيئ نفسي لذلك وأعين ما أريد أن أطلعه عليه من أموري وما أريد أن أكتمه عنه، فأدخل عليه فإذا خرجت التفت إلى أن كل ما كنت أريد كتمانه عنه قد أخبرته به وأخذه مني وأنا غير ملتفت كل ذلك لهيبته وفطانته)[٣].

رجوعه إلى طهران

ثم انتقل إلى إيران في حياة استاذه في حدود سنة ١٣٠٠ هـ[٤]. حيث كانت

(٢) الخوئي، مرآة الشرق، ج٢، ص١٠٣٣.

(٣) الصدر، السيد حسن، تكملة أمل الآمل، ج٥، ص٣٣٨.

(٤) حرز الدين، الشيخ محمد، معارف الرجال، ص١٥٨. ويقابله ما ذكره الشيخ آقا بزرك في الطبقات، ج١٧، ص١٥٢. أنه رجع في نيف وثلاثمائة نعم ذكر الشيخ قاسم شيرزاده في

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

له الزعامة الروحية بطهران في عهد محمد علي شاه، قال الشيخ الأميني: (فهو شيخ الإسلام والمسلمين، وعَلم العِلم والدين، وأكبر زعيم روحي في العاصمة الفارسية طهران، كان يطفح العلم من جوانبه ويتدفق بين كلمه ومجاري قلمه وفي نيف وثلاث مئة قَفل إلى طهران ولم يبرح بها إماماً وقائداً روحياً، زعيماً دينياً، يعظم شعائر الله وينشر مآثر دينه، ويرفع أعلام الحق ويبرز كلمة الحقيقة)[1].

أساتذته:

المعروف أنه تتلمذ على كبار علماء زمانه منهم:

١. الشيخ راضي الجناحي (ت ١٢٩٠هـ) في النجف الأشرف.

٢. الشيخ حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢ هـ) في النجف الأشرف.

٣. الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢ هـ) في النجف الأشرف وسامراء المقدسة.

٤. الشيخ مهدي آل كاشف الغطاء (ت ١٢٨٩هـ).

مقدمة ضمان اليد، ص٩. أنه هاجر إلى طهران سنة ١٣٠٣هـ ولم يشر إلى مصدره في ذلك.

(١) الأميني، شهداء الفضيلة، ص٣٦٦.

تلامذته:

وقد ربى جمعاً من الطلبة الذين برزوا على الساحة العلمية فيما بعد، منهم:

١. الشيخ محمد باقر البيرجندي، صاحب وثيقة الفقهاء (ت١٣٥٢ هـ)، وقد أجازه الشيخ المترجم بالاجتهاد والرواية.

٢. الميرزا مهدي الطهراني الاشتياني (ت ١٣٧٢ هـ).

٣. مهدي النوائي النوري المازندراني النجفي[2](ت١٣٤١ هـ)، وقد أجازه الشيخ المترجم بالاجتهاد والرواية.

٤. الشيخ أبو تراب الشهيدي القزويني (ت١٣٧٥ هـ)، وله إجازة من الشيخ المترجم له مؤرخة بـ (٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٦).

٥. السيد حسين بن السيد محمود القمي (ت ١٣٦٦ هـ).

٦. الشيخ عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥ هـ) في أوائل تحصيله.

(٢) وهو يروي عن الشيخ فضل الله النوري وميرزا أبي الفضل الكلانتري عن والده أبي القاسم عن الشيخ الأنصاري. يلحظ: السياني، مهدي باقر، الجيزة الوجيزة، ص١٨٢.

مجلة تراث سامراء
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

٧. السيد محمد إسماعيل شريف الإسلام المرعشي[١].

٨. الشيخ عبد الحسين الشيرازي بن المولى غلام رضا الشيرازي.

٩. محمد بن عبد الوهاب القزويني الاشتياني (ت ١٣٦٨ هـ).

مؤلفاته

وقد خط يمينه المبارك مجموعة من الكتب والرسائل، منها:

١. الصحيفة المهدوية، أو (القائمية) كما عبر عنها في المآثر والآثار.

٢. قاعدة ضمان اليد.

٣. رسالة في المشتق، تقرير بحث السيد المجدّد قدس سره.

٤. رسالة في قاعدة (الإسلام يجب ما قبله)، وهي الرسالة التي بين يديك.

٥. رسالة في (تعلق النذر والشرط وما شابههما بالمسببات) من إفادات السيد المجدّد الميرزا الشيرازي قدس سره، مخطوط.

٦. تذكرة الغافل وإرشاد الجاهل [في ردّ المشروطيّة]، ألّفه سنة ١٣٢٦ هـ، ونشره قبل صلبه، بين فيه مراده، وأخبر بوقوع جملة مما حدث بعده[٢].

٧. رسالة فتوائية بالفارسية.

٨. منظومة في القواعد الفقهية سماها (درر التنظيم)، فرغ منها في ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٠هـ بطهران.

٩. رسالة في (حرمة الاستطراق إلى مكة عن طريق الجبل)، ألفها بعد زيارته إلى بيت الله الحرام ورؤيته للمخاطر التي تحدق بالزائر من هذا الطريق[٣].

١٠. وسؤال وجواب يعرف بـ (شصت مسألة)، من فتاوى أستاذه الميرزا الشيرازي قدس سره،

١١. منطق مشجر كتبها بقلم النستعليق في يوم الثلاثاء ٤ ربيع١ ١٢٩٩ هـ.

١٢. الأَسباب الشرعية معرّفات لا علل حقيقية.

١٣. الأَصل عدم تداخل الأَسباب.

١٤. في قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

---

(١) الكوفي، حسين بن سعيد، الزهد، ص٢٤.

(٢) الطهراني، آقا بزرك، الذريعة، ج٤ ،ص ٤٢، وينظر: الطهراني، آقا بزرك، الطبقات، ج١٧، ص١٥٢، قال: (طبع بخط زين العابدين ملك الخطاطين).

(٣) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، موسوعة الفقهاء، ١٤ ق١، ص٥٠٣.

١٥. في قاعدة العقد ينحل إلى العقود.

١٦. القاعدة العقلية لا تخصص.

١٧. دلالة الأَلفاظ وضعية لا ذاتية.

١٨. الأَصل عدم جواز التوكيل إلَّا ما خرج [بالدليل].

١٩. أصالة الطهارة في الشبهة الحدثية والخبثية.

٢٠. الأَصل في الدماء النجاسة.

٢١. قاعدة الإِمكان في الحيض وبيان حدودها.

٢٢. من جملة ما جعل الشرع سبباً للضمان، الإِتلافُ.

٢٣. من جملة أسباب الضمان، الأَخذُ بالعقد الفاسد.

٢٤. من جملة ما جعله الشرع سبباً للضمان، الغرورُ.

٢٥. من جملة ما جعله الشرع سبباً للضمان، التعدّي والتفريط.

٢٦. من جملة المسقطات في الشرع، الإِحسان.

٢٧. من جملة المسقطات في الشرع، الاقدام.

٢٨. من جملة المسقطات في الشرع، الاستئمان.

٢٩. من جملة المسقطات في الشرع، الإذن من ذي السلطان.

٣٠. قاعدة القرعة وتشخيص مواردها.

٣١. في أن الأَصل وجوبُ القضاء في ما وجب فيه الإِعادة.

٣٢. في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإِقرار به.

٣٣. في بيان حرمة الإِسراف ومدركها.

٣٤. عدم حجية عدم القول بالفصل «إذا كان البعض مثبتاً بالأَصل».

٣٥. في شأن اشتراط العربية في العقود.

٣٦. وله بعض الحواشي على الوسائل.

٣٧. وله أيضاً مجموعة بياضيّة فيها كتاباته الشخصيّة كتبها أوان تشرّفه بالعتبات.

٣٨. له شعر رائق ويتخلص بـ (نوري)[1].

أولاده:

١. الشيخ الفاضل ضياء الدين النوري، وهو الذي ورث مكتبة والده ومكتبة جده لأمه الشيخ حسين

(١) الأميني، شهداء الفضيلة، ص٣٦٤.

النوري اللتين تغصان بالكتب النادرة والمخطوطات الثمينة فكانت مكتبته من أكبر المكتبات، حيث أكثر النقل عنها الشيخ آقا بزرك في الذريعة.

٢. ميرزا مهدي، ولهذا الولد مع أبيه قصة عجيبة مفادها: (إنه كان حين صلب والده العلّامة قائماً عند اسطوانة الصلابة في الجماعة الناظرين الشامتين، ينظر إليه نظر الرضا بالعمل، بل قيل: أنه كان يتبرز بإظهار الفرح والسرور عند ذلك، وكان يبتهج بغلبة الملليين ونصرتهم كقسم من المجتمعين عليه من المجاهدين وغيرهم، ولكن لم يمض على هذا الرجل إلا يسير من الزمن حتى قتله بعض أفراد الجند في طهران مستطرقاً في ليلة ظلماء، غضباً منه على عمله المذكور في صلب والده، وكانت العامة يترحمون على قاتله عند ذلك)[١].

استشهاده:

لما ذهب الشيخ إلى طهران اجتمع عليه جماعة من أقاربه النوريين، واشتغل بالتدريس، وأقام صلاة الجماعة وغير ذلك من شعائر الدين، وصار من الأعلام الذين انتشر صيتهم في الآفاق، ولما قام الإيرانيون بتحويل السلطنة من الاستبدادية إلى المشروطة اختلفت نظريته معهم، فأدى ذلك إلى قتله، وينقل أنه لما قرب من الاسطوانة في ساعة صلبه أُخِذ الرداء من كتفه والعمامة من رأسه حتى يصلب فاستقام رحمه الله مستقبلاً ونطق بالشهادات الثلاث وإظهار الخلوص في مخالفته، مشيراً بسبابته اليمين إلى وجه القبلة، وتكلم ببعض كلمات لم تسمع حتى صلب قدس سره[٢] واستشهد، وكان ذلك يوم السبت ١٣ رجب سنة ١٣٢٧ هجري قمري.

وقد رثاه غير واحد من العلماء والشعراء، منهم الأديب الحكيم السيد أحمد الرضوي البيشاوري ثم الطهراني (المتوفّى ١٣٤٩هـ)، حيث قال من قصيدة له في رثائه:

لا زال من فضل الإله وجوده
جود يفيض على ثراك هموله
روّى عظامك وابل من سيبه
يعتاد لحدك بكرة وأصيلا
همّت عظامك أن تشايع روحها
يوم الزماع إلى الجنان رحيلا
فتصعدت معه قليلا ثم ما
وجدت لسنة ربّها تبديلا

(١) الخوئي، مرآة الشرق، ج٢، ص١٠٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٣٥.

فالروح ترقى والعظام تنزلت
كالآية اليوحى بها تنزيلا
آمنت إذ حـادوا بـرب محمد
وصبرت في ذات الإله جميلا
فعل الذين برب موسى آمنوا
ورأوا تمتع ذي الحياة قليلا
والفعل يبقى في الزمان حديثه
ان أذهب الدهر الغشوم فعولا
ورأيـت فضل الله ديـن محمد
وسواه زندقة الغواة فضولا
خنقوك لا حنقاً عليك وإنما
خنقوك كيما يخنقوا التهليلا

وصف المخطوطة

هذه النسخة الوحيدة لهذه المخطوطة حيث أهداها مع بعض المخطوطات الأخر نجل الشيخ أسد الله الزنجاني الشيخ ميرزا علي الزنجاني إلى مكتبة جامعة النجف الدينية عام ١٣٩١ هـ كما ذكر سماحة السيد محمد كلانتر رحمه الله[1]، وقد رأيناها في تلك المكتبة ضمن مجموعة واحدة برقم ٢٢٠.

ورقها أصفر، طول الورقة (٢١)، وعرضها (١٥) سنتمتراً، عدد الأسطر في الورقة الواحدة ٢٨ سطراً، وعدد صفحاتها (٦) صفحات.

أولها: (قاعدة: قد شاع من الأصحاب الاعتماد على قاعدة الجب...).

وآخرها: (وكذا لو دفعوا إلى أحد شيئاً وديعة لم يجز لأحد التعرض لها، إلحاقاً للأمانة بالأمان، هذا آخر ما رأيناه).

نسبة التقرير

كما ذكرنا أن مهمة الشيخ أسد الله في بعض ما أثر عنه – ومنه هذه الرسالة – هو النسخ فقط، وأنَّ الشيخ فضل الله النوري هو الذي قرر هذا المبحث بحسب ما ذكره الشيخ أسد الله على الصفحة الأولى من الرسالة حيث قال ما ترجمته: (هذه المسألة استنسختها مما كتبه حضرة حجة الإسلام الشيخ فضل الله النوري رحمه الله في درس سيدنا الأستاذ الأكبر في باب الزكاة...).

عملنا في التحقيق

هذه الرسالة لا تختلف كثيراً عن الرسائل التي كتبها الشيخ أسد الله الزنجاني، فقد كتبت بخطه الجميل وهو خط النستعليق غير المنقط في الغالب، ونحمد الله أنا تمكنا من قراءته وتنضيده،

(١) الشيخ الأنصاري، مرتضى، المكاسب، ص١٤١.

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

وقد قابلناه بالأصل مع ضبط النص حسب قواعد الإملاء.

ثم إننا قمنا بتخريج الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والعبارات التي اعتمد عليها المصنف في رسالته من مصادرها الأصلية.

إضافة إلى أنا علّقنا على بعض ما ذكره الماتن، وقد أشرنا إلى مرجع بعض الضمائر؛ لتوضيح العبارة، وتعرضنا كذلك إلى بيان بعض الأدلة وتقريرها، ولم نكثر من ذلك حتى لا نخرج عن منهجية التحقيق.

وقد عمدنا إلى إضافة ما يلزم إضافته، جاعلين الإضافة بين معقوفين كبيرين [ ].

وأشرنا في الهامش إلى بعض الكلمات التي لم يتضح مراد المصنف منها بقولنا: (كذا في الأصل، ولعل الأنسب كذا).

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد في إخراج هذا العمل وأجرنا وأجرهم على الله.

وكلي أملٌ بأساتذتي الفضلاء وأخواني الطلبة الأجلاء أن يرشدوني إلى صحيح ما يرونه من الزلل، ويدعوا لي بقبول العمل.

مجلة تراث شناسي
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

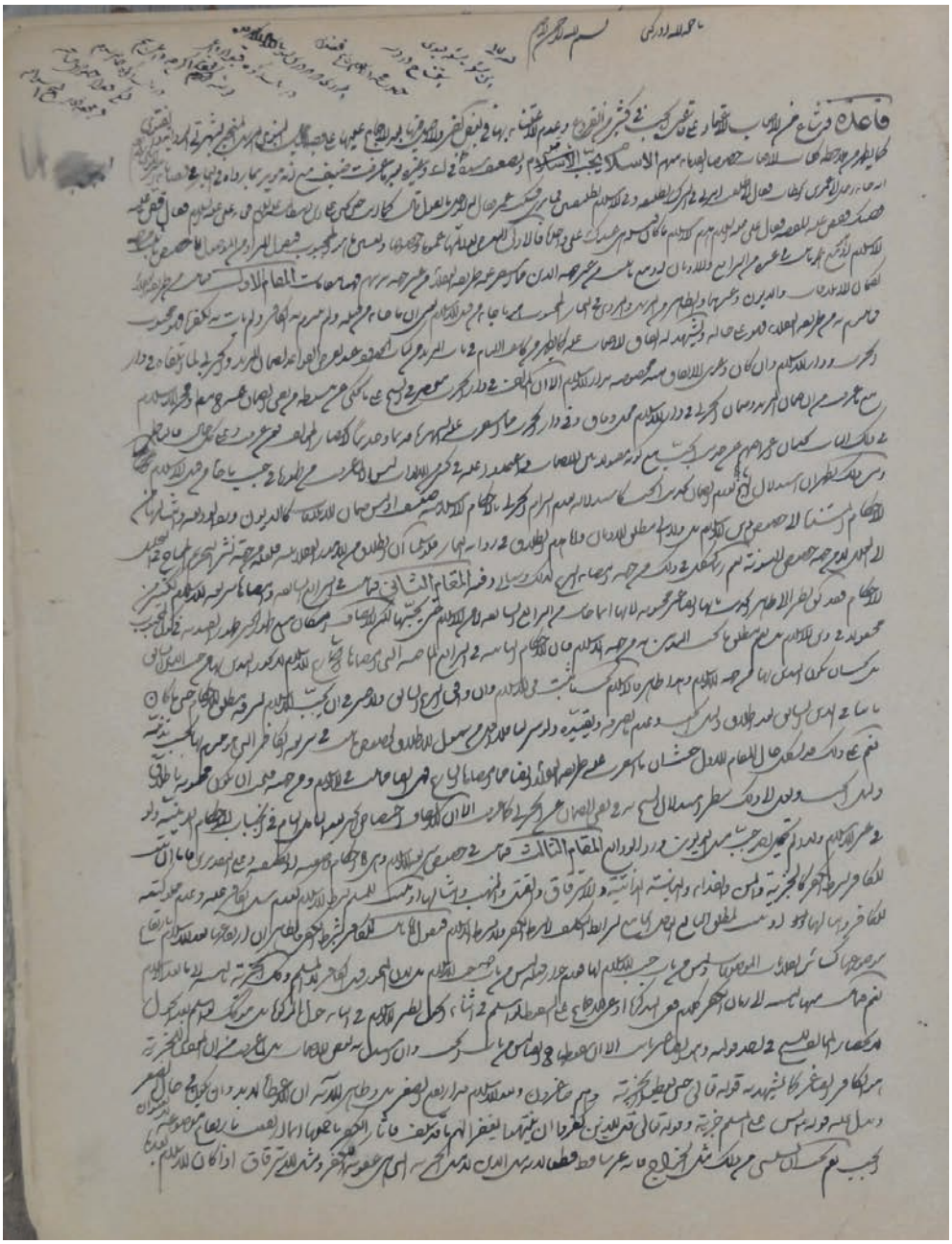

الصفحة الأولى من مخطوطة قاعدة ان الإسلام يجب ما قبله

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

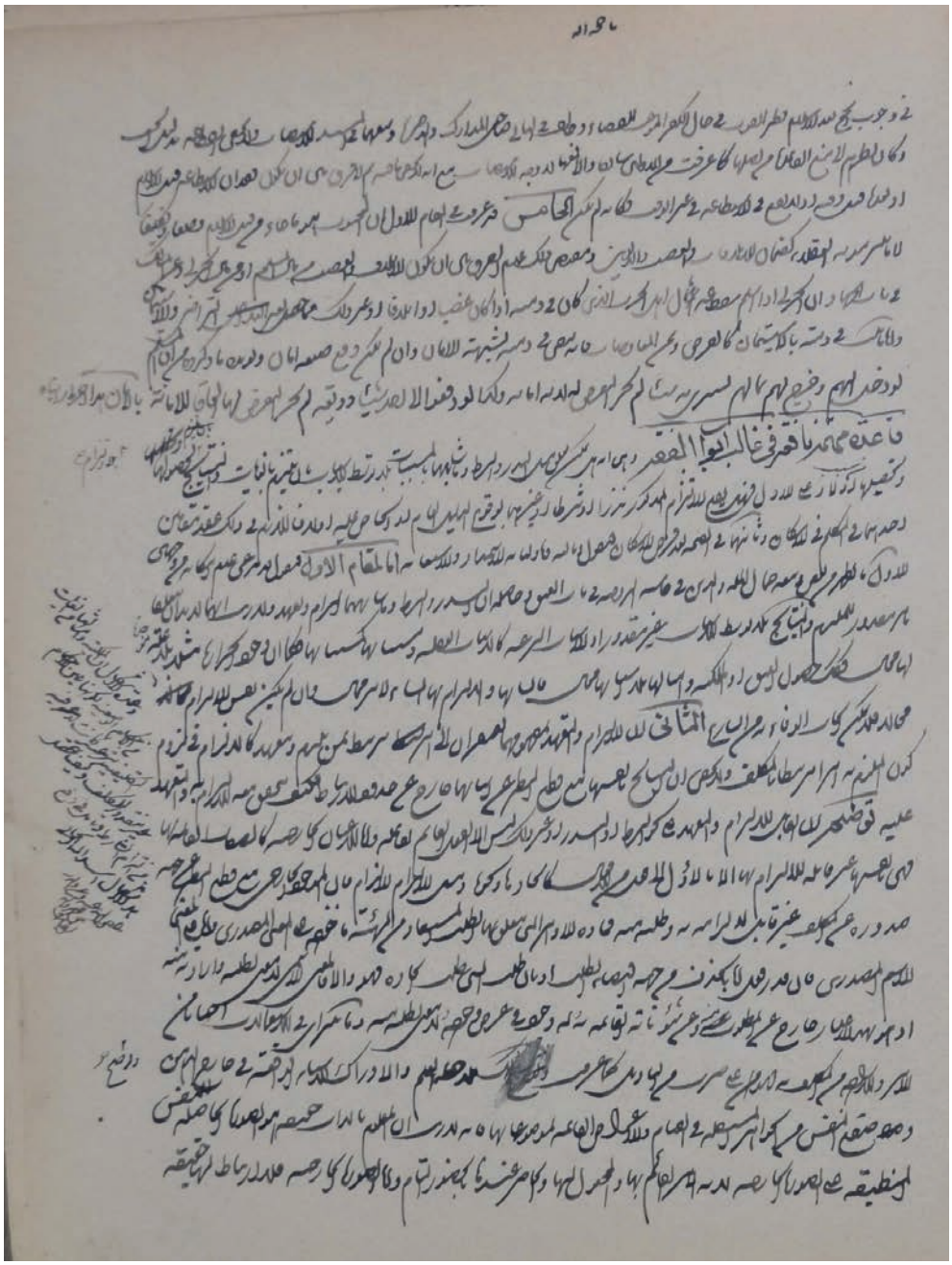

الصفحة الأخيرة من مخطوطة قاعدة ان الإسلام يجب ما قبله

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

قاعدة الجَبّ

من إفادات السيد المجدّد الشيرازي قدس سره (١٣١٢هـ)

تقرير الشيخ فضل الله النوري قدس سره (١٣٢٧هـ)

[البحث في سند حديث الجبّ]

قاعدة: قد شاع بين الأصحاب الاعتماد على قاعدة الجب[١] في كثير من الفروع[٢] وعدم الاعتناء بها في بعض آخر[٣].

(١) الجب في اللغة: هو القطع، كما عن ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٤٩؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٤٣؛ ومنه: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها» أي: يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب كما عن، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٢٣٣.

(٢) منهم: الشيخ، الخلاف، ج٥، ص٥٤٨، ج٦، ص١١٧؛ وابن إدريس، السرائر، ج١، ص٣٨٠؛ والمحقق، المعتبر،ج٢،ص٤٩٠، ٥٩٥؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج١، ص٤٢١؛ العلّامة التذكرة، ج ٢، ص٣٤٩، ج٥، ص٤٠، ٣٧٢، ج٦، ص ١٤٩، ١٦٩؛ الفاضل، المقداد، كنز العرفان، ج٢، ص٢٢٢؛ وغيرهم الكثير.

(٣) كالضمان والديون، وما فات المرتد حال ردته إن عاد إلى الإسلام.

والأصل فيها ـ بعد الإجماع عليها على وجه الإجمال[٤] ـ النبوي المرسل المنجبر بشهرتي الرواية[٥] والفتوى كما يظهر من ملاحظة كلمات الأصحاب خصوصاً القدماء منهم «الإسلام يجب ما قبله»[٦]، وتضعيف سنده كما في كفاية الأحكام[٧] وغيره[٨]

(٤) ادعي الإجماع في كثير من موارد القاعدة كل على حدة، كعدم قضاء الفائتة وعدم قضاء الصوم، وعدم إتمامه إن أسلم في الأثناء، وأما القاعدة فقد استدل بها المشهور في بعض الموارد كما ردها بعضهم بحسب ما سيرد علينا.

(٥) بل نسب إلى ظاهر بعض الأصحاب القول بتواتره؛ لرواية الخاصة والعامة له كما عن المحقق، القمي، غنائم الأيام، ج٥، ص٣٦٨. فتأمل.

(٦) القمي، تفسير القمي ج١ ،ص ١٤٨، ج٢، ص٢٧؛ الإحسائي، عوالي اللآلئ، ج٢،ص ٥٤، ٢٢٤؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٧٤٩؛ حنبل، أحمد، المسند،ج٤، ص١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥؛ النيسابوري، مسلم، الصحيح، ج١، ص٧٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٩، ص٩٨، ١٢٣؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢٩، ص٣٦. فدعوى الشهرة الروائية من طرقنا فيها ما لا يخفى.

(٧) السبزواري، كفاية الأحكام، ج١، ص١٧٠والظاهر أن المحقق السبزواري ادعى عدم الوضوح ولم يدع الضعف.

(٨) السيد العاملي، المدارك، ج٥، ص٤٢؛ السبزواري، الذخيرة، ج١، ق٣، ص٤٢٦؛

مجلة تراث سامراء
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

ـ بعد ما عرفت ـ ضعيفٌ[١]، مع أنه مؤيد بما رواه في البحار في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام «أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ فقال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب عليه السلام. فجاء علي عليه السلام فقال: قص عليه قصتك، فقص عليه القصة، فقال علي عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة»[٢].

[البحث في دلالة حديث الجب]

فالأولى التعرّض لدلالتها عموماً وخصوصاً، وتعيين ما هو المجبوب، فنقول:

المراد من الموصول خصوص:

إما ما ثبت من جهة الإسلام.

أو هو مع ما ثبت في غيره من الشرائع والأديان.

أو مع ما ثبت من غير جهة الدين، مما استقر عليه طريقة العقلاء من غير جهة تدينهم، فهنا مقامات:

المقام الأول: فيما ثبت من طريقة العقلاء بضمان الإتلافات والديون وغيرهما[٣]، والظاهر من المرسل والمروي في البحار [أن] المجبوب هو ما جاء من قِبَل الإسلام، يعني: ما جاء من قِبَله ولم يلتزم به الكافر ولم يأت به، لكفره[٤]، فهو مجبوب[٥]، فما يلتزم به من طريقة العقلاء فهو على حاله؛ ويشهد له اتفاق الأصحاب

النراقي، المستند، ج٧، ص٢٦٩.

(١) فالشهرة هنا وإن كانت متأخرية إلا أنه اعتبرها جابرة للسند حيث قال في صفحة (٢٩٥): (لكنك قد عرفت جبر السند بعمل المعظم). ثم إنه يمكن أن يقال: بحصول الاطمئنان بصدوره عن المعصوم لما تكاثر نقله عند العامة، بل وروده من بعض طرقنا ولا سيما إنها تحكي فعل النبي صلى الله عليه وآله في مغازيه مما يجعل احتمال الكذب والوضع فيها أبعد. وهو ما بنى عليه السيد الأستاذ (دامت بركاته) في بحوثه في شرح، مناسك الحج، ج٥، ص٣٧٥.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج٤٠، ص٢٣٠، أخذه عن ابن شهرآشوب، المناقب، ج٢، ص١٨٦، وهو بدوره أخذه عن القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار، ج٢، ص٣١٨.

(٣) كالحقوق العامة والالتزامات العرفية، كالوفاء بالعقود عند العرف وإن أقره الشرع.

(٤) أو لا يصح منه، كالعبادات؛ لاشتراطها بنية القربة، ولا تتأتى منه.

(٥) هذا على الإجمال، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

عليه كما يظهر من كاشف اللثام[١] في باب المرتد من كتاب الحدود عند تعرض القواعد[٢] لضمان المرتد والحربي لما أتلفاه من دار الحرب ودار الإسلام وإن كان دعوى الاتفاق منه[٣] مخصوصة بدار الإسلام، إلا أن المخالف في دار الحرب منحصر في الشيخ على ما يحكى[٤] عن مبسوطه[٥] من نفي الضمان عنه حينئذٍ مطلقاً[٦] وفخر الإسلام[٧]، مع ما عرفت من أن ضمان المرتد وضمان الحربي في دار الإسلام محل وفاق وفي دار الحرب مما استقرت عليه الشهرة قديماً وحديثاً؛ لانحصار المخالف في من عرفت.

وعلى كل حال فالناظر في ذلك الباب يجد أن إعراضهم عن حديث الجَبّ[٨] ـ مع كونه مقبولاً بين الأصحاب واعتمدوا عليه في كثير من الأبواب ـ ليس إلا لما عرفت من ظهوره في جَبّ ما جاء من قِبَل الإسلام.

ومن ذلك يظهر أن استدلال الشيخ ﵀ لعدم الضمان بحديث الجَبّ -كاستدلاله بعدم التزام الحربي بالأحكام الإسلامية[٩]- ضعيف؛ إذ ليس ضمان

(١) الفاضل، الهندي، كشف اللثام، ج١٠، ص٦٧٥.

(٢) العلّامة، القواعد، ج٣، ص٥٧٨.

(٣) يعني: كاشف اللثام.

(٤) حكاه كاشف اللثام في الموضع المتقدم.

(٥) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٧، ص٢٦٧، وعبارة الشيخ خالية من التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام، بل قال في صفحة ٢٨٨: (فإن كان في منعة وكان الاتلاف في حال القتال، فعندنا عليه الضمان)، فإن أراد بالمنعة دار الحرب يكون موافقاً للمشهور. نعم، يفرق بين أن يكون الاتلاف في زمن الحرب وغيره، فيضمن في الأول، ولا يضمن في الثاني.

(٦) مفاد العبارة أن رأي الشيخ في المبسوط هو نفي الضمان عن الحربي... إذا كان في دار الحرب سواء كان الاتلاف في زمن الحرب أو غيره.

(٧) فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص٥٥٥، وقد وافق والده في ضمان الكافر إن كان الاتلاف في دار الحرب، ونفاه لو كان الاتلاف في غير زمن الحرب سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب.

(٨) استدل فخر المحققين للشيخ ﵀ بإسقاطه الضمان عن الكافر الحربي مطلقاً بحديث الجَبّ.

(٩) عبارة الشيخ خالية من الاستدلال بحديث الجَبّ، بل في صفحة ٢٨٨ من الجزء نفسه فرق بين الحربي والمرتد، فقال: (أما المرتد، فإنه يضمن إن كان وحده أو في فئة غير ممتنعة؛ لأنه قد التزم حكم الإسلام، ويثبت له حرمته، فألزمناه، ويفارق الحربي؛ لأنه ما التزم حكم الإسلام؛ فلهذا لم يكن عليه الضمان). مما يدل على أن دليله في المسألة ليس حديث الجب، نعم، قدمنا أن فخر المحققين هو الذي ذكر الحديث كدليل على المسألة.

الإتلافات – كالديون ورد الوديعة وأمثالها – من الأحكام المستندة إلى خصوص دين الإسلام، بل ولا إلى مطلق الأديان.

وأما هدم الطلاق في رواية البحار[1]، فلو سلمنا أن الطلاق من الأمور العقلائية، فلعله من جهة نشر التحريم المحتاج في التحليل إلى المحلّل، لا من جهة خصوص البينونة. نعم، ربما يشكل[2] في ذلك من جهة إمضاء الشرع لذلك، وسيأتي دفعه[3].

المقام الثاني: فيما ثبت في الشرائع السابقة وإمضائها بشريعة الإسلام، ككثير من الأحكام[4]

فقد يقال ـ نظراً إلى ظاهر الحديث ـ بأنها[5] أيضاً غير مجبوبة؛ لأنها إنما جاءت من الشرائع السابقة، لا من الإسلام حتى يجبّها.

لكن الإنصاف: إمكان منع ظهور الخبر ظهورَ القيدية في كون المجبوب مجعولاً في دين الإسلام، بل يعمّ مطلق ما يَجِبُّ التدين به من جهة الإسلام، فإن الأحكام الثابتة في الشرائع الماضية التي

---

(١) هذا إشكال أورده الماتن على نفسه، وتقريره: إن حديث الجَبّ لا يختص بما كان من قبل الدين الإسلامي أو الأديان، بل يشمل ما كان من الأمور العقلائية أيضاً، بشهادة ما روي في البحار، فإن الإمام عليه السلام طبق القاعدة في الطلاق، وهو مما تبانى عليه العقلاء، لا من مخترعات الشريعة واعتباراتها، فإنه جرت طريقة العقلاء على حسم النزاع، بين الزوجين بالبينونة والتفريق بينهما.

وأجاب عنه أولاً: بأنا لا نسلم أن الطلاق مما تبانى عليه العقلاء، بل هو من مجعولات الشرائع السماوية. وثانياً: لو سلمنا أنه كذلك من جهة البينونة، إلا أنه من اعتبارات الشارع من جهة ترتب مجموعة من الأحكام الشرعية عليه، من نشر الحرمة بين الزوجين بعده، وأنه إذا طلقها ثلاثاً احتاج في إرجاعها إلى المحلل، فمن هذه الجهة صح أن يكون اعتباراً شرعياً فتشمله قاعدة الجَبّ.

(٢) تقرير الإشكال: إن الطلاق من جهة البينونة وإن كان من الأمور العقلائية ـ تسليماً ـ إلا أنه لما أقره الشارع المقدس أمكن انتسابه إليه، وصح له أن يجبّه باعتباره من الأحكام المجعولة من قبله بالإقرار. وسيأتي من الماتن رد هذا الإشكال.

(٣) عند قوله: (نعم، على ذلك قد يشكل حال المقام الأول).

(٤) منها: حرمة حلق اللحية ينظر: الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة: ج٥، ص١٤٩؛ وحرمة الخنزير ينظر العيني، عمدة القارئ، ج١٢، ص٣٥، بل قال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار، ج١٦، ص٣٣١. (إن الاشتراك في كثير من العبادات مع اختلاف في الكيفيات) كالصلاة والصوم والحج وغيرها).

(٥) أي: الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

أمضاها شارع الإسلام لا يجوز التدين بها من حيث الدين السابق، بل يجب أن يكون التدين بها من جهة الإسلام، وهذا ظاهر.

فالإسلام يجبُّ ما ثبت في الإسلام وإن وافق الشرع السابق، ولا ضير في أن يجبَّ الإسلام ـ لشرفه ـ مطلق الإحكام حتى ما كان ثابتاً في الدين السابق، بعد إطلاق دليل الجبّ وعدم ما يصرفه ويقيده، ولو تنزلنا فلا أقل من شمول الإطلاق لخصوص ما ثبت في شريعة الكافر التي هو ملتزم بها بحسب تدينه.

نعم، على ذلك قد يشكل حال المقام الأول؛ حيث إن ما استقرّت عليه طريقة العقلاء أيضاً مما أمضاه الشارع، فهي أيضاً مما ثبت في الإسلام ومن جهته، فيجب أن تكون مجبوبة بإطلاق دليل الجبّ، ولعل إلى ذلك نظر استدلال الشيخ به في نفي الضمان عن الحربي كما عرفت.

إلا أن الإنصاف اختصاص الخبر ـ بعد التأمل ـ في انجباب الأحكام الدينية ولو في غير الإسلام؛ ولذا لم يحتمل أحد جبَّ مثل الديون ورد الودائع.

المقام الثالث: فيما ثبت في خصوص شريعة الإسلام، وهي الأحكام وضعية أو تكليفية، وعلى التقديرين:

فإما أن تثبت للكافر بشرط الكفر، كالجزية والمنّ والفداء والنجاسة الذاتية والاسترقاق والقتل والنهب وأمثالها[١].

أو تثبت للمسلم بشرط الإسلام، كعدم سبيل الكافر عليه، وعدم مملوكيته للكافر، وأمثالهما[٢].

أو تثبت لمطلق البالغ العاقل الجامع لشرائط التكليف، لا بشرط الكفر، ولا بشرط الإسلام[٣].

[ما ثبت من أحكام بشرط الكفر]

فنقول: أما ما ثبت للكافر بشرط الكفر، فالظاهر أنّ ارتفاعها بعد الإسلام بارتفاع موضوعها كسائر انقلابات الموضوعات[٤]، وليس من باب جَبِّ

---

(١) كعدم حرمة دمه وماله، وعدم إرثه من المسلم، والقتل إذا زنى بمسلمة.

(٢) كحرمة دمه وعرضه وماله، ووجوب إنقاذه من الهلاك.

(٣) بناء على أن الكافر مكلف بالفروع كالمسلم.

(٤) كانقلاب الخمر خلاً، فتبدل حكمه من الحرمة إلى الحلية ومن النجاسة إلى الطهارة إنما هو من باب انتفاء موضوع الحرمة والنجاسة وهو الخمرية، وكذا العصير العنبي فإنه يحرم إذا غلا إلى أن يذهب ثلثاه، فإذا صار العنب زبيباً حل عصيره بلا شرط الذهاب.

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

الإسلام لها، فعدم جواز قتله[١] ليس من باب[٢] جبّ الإسلام، بل لأنّ المجوَّزَ قتلُ الكافر لا المسلم، وكذلك الجزية بالنسبة إلى ما بعد الإسلام نعم فيما ثبت منهما بالنسبة إلى زمان الكفر كلام، ففي التذكرة[٣] ادعى الإجماع على السقوط لو أسلم في أثناء الحول، نظير الإسلام في أثناء حول الزكاة[٤]، بل هو كذلك لو أسلم بعد الحول[٥]؛ لانحصار المخالف بالشيخ في أحد قوليه[٦]، وهو أيضاً غير ثابت[٧]، إلا أن سقوطها حينئذ ليس من باب الجبّ وإن استدل به بعض الأصحاب[٨]، بل لما عرفت من أن المؤدي للجزية هو الكافر الصاغر كما يشهد به قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٩]، وبعد الإسلام قد ارتفع الصغر[١٠]، بل وظاهر الآية إن الإعطاء لا بد وأن يكون في حال الصغر، ويدل عليه قوله ﷺ: «ليس على المسلم جزية»[١١]، وقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[١٢]،

(١) أي: الكافر بعد إسلامه.

(٢) كتب فوقها في الأصل: (جهة).

(٣) العلّامة الحلي، التذكرة، ج٩، ص٣١٣.

(٤) وسيأتي قريباً.

(٥) ابن زهرة، الغنية، ج١، ص٢٠٢. حيث ادعى الإجماع على سقوطها إذا وجبت بعد حؤول الحول، وعارض المخالف بحديث الجب وحديث لا جزية على مسلم.

(٦) الظاهر أن الماتن اعتمد على التذكرة في هذه النسبة، لأن الشيخ الطوسي في الخلاف، ج٥، ص٥٤٨. قائل بالسقوط، وأحد أدلته عموم حديث الجبّ، الرسائل العشر، ص٢٤٢؛ المبسوط ج٢، ص٣٤، ٤٢، ج٨، ص٢١٣. نعم، في التهذيب، ج٤، ص١٣٥. له بيان على قول للشيخ المفيد رحمه الله يبين فيه الوجه في عدم السقوط، ثم إنه في الموضع المشار إليه من الخلاف قال: (إنها لا تسقط بالموت؛ لأنها حق واجب عليه، فيؤخذ من تركته)، وليس له قول آخر بحسب ما استقصيته من كلماته، واحتمل في الجواهر، ج٢١، ص٢٥٨. أن يكون في غير الخلاف، ولا شاهد عليه، والله العالم.

(٧) كما بينا في آنفاً.

(٨) ومنهم الشيخ كما عرفت؛ والطبرسي، المؤتلف، ج٢، ص٤٤٣، حيث نقل كلام الشيخ في الخلاف ولم يعلّق عليه.

(٩) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(١٠) كذا في الأصل، والأصح (الصغار) وكذا ما بعدها.

(١١) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج٣، ص٤٧٤؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٤، ص٩٠-٩١ واستدل به الشيخ في الموضع السابق من الخلاف، وكذا العلّامة في التذكرة.

(١٢) سورة الأنفال، الآية ٣٨ استدل به العلّامة في الموضع السابق من التذكرة؛ الشهيد الثاني،

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

فآثارُ الكفر بأجمعها إنما ارتفعت بارتفاع موضوعه، لا بعنوان الجب.

نعم، يجب أن يستثنى من ذلك مثل الخراج فإنه غير ساقط قطعاً[١]؛ لأنه مثل الدَّين - لا مثل الجزية التي هي عقوبة الكفر - ومثل الاسترقاق إذا كان الإسلام بعده.

[ما ثبت من أحكام بشرط الإسلام]

وأما ما ثبت بشرط الإسلام فلا إشكال في ثبوتها بالإسلام؛ لتحقق موضوعها، فلا معنى لأن تكون مجبوبيته بالإسلام كما لا يخفى.

[ما ثبت من أحكام لا بشرط الكفر والإسلام]

وأما الآثار المطلقة، فهي إما تكليفٌ، أو لازمٌ له عقلاً كالعقاب، أو وضعٌ.

أما التكاليف: فما كان منها توصلياً لا يعتبر فيها القربة، فلا ينبغي الإشكال في مجبوبيتها بمعنى ارتفاع التكليف وانقطاعه بالإسلام، كوجوب ردَّ السلام إن صح السلام عليه، ووجب الردُّ عليه، ونحوه.

[البحث في التعبديات]

وأما التعبديات منها: فما كانت منها مؤقتة وبقي الوقت بعد الإسلام فلا إشكال في عدم مجبوبيتها؛ لبقاء الوقت وتمامية شرائط التكليف.

وأما غير المؤقتات منها، أو المؤقتة التي خرج وقتها، فقد يتخيل أنها مجبوبة بالإسلام.

لكن فيه إشكال: من جهة أنّ عموم الجبّ لها يوجب ارتفاع التكليف بها رأساً؛ إذ لا يعقل إرادة الشيء المتوقف على ما يسقطه، وبعد سقوط التكليف من أصله لا شيء حتى يجبّه الإسلام، فيلزم من المجبوبية عدمها[٢].

وقد يجاب عنه: بأن سقوطه من أوله إنما جاء من الجبّ؛ إذ لولا الجبّ لما امتنع التكليف بوجه، فالجبّ حينئذٍ بمعنى الرفع للتكليف، وإنما عبّر بالجبّ بواسطة وجود المقتضي للتكليف، فالسقوط المذكور لا ينافي الجبّ، بل يحققه.

روض الجنان، ج٢، ص٩٦٢.

(١) الطوسي، الخلاف، ج٢، ص٦٩؛ المحقق الحلي، المعتبر ج٢، ص٥٤٢.

(٢) تقريره: إن كونه موضعاً لحديث الجب معناه أنه مطلوب بعد الإسلام، ولا يمكن أن يكون مطلوباً إذ معنى الطلب هو محبوبية وقوعه في الخارج، وهو غير ممكن لشموله بحديث الجب فلا معنى لطلبه، ولما لم يكن مطلوباً لا معنى لحديث الجب.

وفي الإشكال والجواب ما لا يخفى.

أما في الجواب: فلأنّ المنع من التكليف إنما حصل من جعل الجَبّ؛ إذ لا يعقل مع الجعل المذكور إرادةُ الفعل ولو لم يقع إسلام في الدنيا، وأما الإسلام الخارجي الذي جعله جابّاً فليس بجابٍّ؛ لعدم ثبوت التكليف حينئذٍ حتى ينقطع بالإسلام، وعليه فلا يعقل جعله جابّاً.

والحاصل: إنّ اللازم من جعل الجب في الإسلام عدم كونه جابّاً، وما يلزم من وجوده عدمه محال، أمّا الملازمة فلما عرفت من أن انقطاع التكليف إنما جاء من الجعل قبل وقوع الجابّ، ومعه فلا يمكن تحقق الجاب جابّاً، فلا يمكن أن يكون دليل الجب شاملاً للتعبديات.

وأما في الإشكال: فلا خلاف [بين] ما يسقط بجعل الجابّ وما يسقط بالجابّ نفسه.

بيانه: إن للتكليف مقامين:

أحدهما: مقام نفساني يعبر عنه بالمحبة والإرادة النفسانية المسببة عن المصالح الواقعية فيتبعها عموماً وخصوصاً

والثاني: مقام ظاهري وهو مقام إظهاره وإرادته الإنشائية المعبر عنه بـ (خواستن) و(خواهشن كردن)، والثاني ينفك عن الأول.

إذا عرفت ذلك فنقول: ما يمتنع بجعل الجب هو المقام الثاني؛ إذ هو الذي لا يمكن مع كون مقدمة المطلوب مسقطاً وأما المحبة النفسانية فهي باقية لبقاء المصلحة وإن امتنع الوجود في الخارج؛ إذ لا مانع من محبته النفسانية أصلاً، وإنما الممنوع طلبها وإرادتها؛ ولذا نلتزم بأن الامتناع بالاختيار لا ينافيه من جهةٍ [أخرى] الخطاب المترتب على التفويت المتوقف على بقاء المقتضي وهو المصلحة؛ إذ لولا المقتضي لما صدق التفويت ـ كما في انقلابات الموضوعات ـ فلا مانع من أن يكون المجبوب هو المقام الأول بأن يرتفع مقتضي الإتيان بعد الإسلام شرفاً فيسقط عنه عقاب التفويت، فمعنى جعل الإسلام جاباً أنه قاطع لمحبة الإتيان بجميع ما يجب الإتيان به في حال الكفر كما لو لم يكن من أول الأمر، فتأمل.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

[البحث في العقاب]

وأما العقاب: أي: استحقاقه، فظاهر الخبر ـ كما عرفت أيضاً ـ تنزيل الكافر منزلة من لم يصدر منه شيء؛ لانقطاع اللاحق عن السابق.

ولكن قد يشكل: بأن العقاب ـ قد تقدم ـ أنه ليس على العصيان للتكليف الفعلي؛ لعدم إمكان التكليف، بل إنما هو على التفويت الذي هو عصيان حكماً عند العقل، ولا ريب أن المحقق للتفويت هو جعل الجب؛ إذ لو لم يكن الجب مجعولاً لم يكن تفويتاً؛ لإمكان الامتثال بعد الإسلام فإذا كان التفويت حاصلاً من جعل الجب فلا يعقل أن يكون الجب؛ لارتفاع العقاب المترتب على التفويت لتأخره عنه بمرتبتين.

أقول: يمكن منع الإشكال.

أولاً: بمنع شمول دليل الجب للعقاب، بل ولا يعقل أيضاً، لأن دليل الجب جعل من الشارع في انقطاع الأحكام فيكون إنشاءً منه فيه، ولو كان نافياً للعقاب لكان إخباراً بالعفو أو بتأثير ترياق الإسلام في إعدام المصلحة، ولا يمكن الجمع بين المعنى الإخباري والإنشائي في استعمال واحد، فعقاب التفويت إن لم نقل بأنه يسقط بالإسلام بدون الاحتياج إلى التوبة كما ليس بذلك البعد فلا بد في سقوطه من دليل آخر غير دليل الجب.

وثانياً: بأنه يمكن منع شمول العقاب على نحو القضايا الطبيعية؛ إذ المناط في الحكم أن الإسلام لشرفه قاطع لجميع المساوئ السابقة وتبعاتها، فالعقاب المترتب على التفويت المحقق بالجب وإن كان نفس دليل الجب قاصراً عن شموله بحسب اللفظ، لكنه داخل بحسب الحكم.

[البحث في الوضعيات]

وأما الوضعيات: كالسببية والشرطية ونحوهما، فمقتضى عموم الموصول [و] شموله لها ـ إثباتاً ونفياً ـ كون مورد التنزيل مما يتسبب عن جعله سواء كان مجعولاً أو منتزعاً من جعله

لكن يظهر ان الأسباب العقلائية خارجة، فينحصر في الوضعيات المنتزعة من التكاليف الإسلامية، وعلى هذا فلو كان الكافر جُنباً وأسلم فسببية الجنابة لوجوب الغسل مجبوبة، فلا يجب عليه الغسل للمشروطات بالطهارة؛ لانجباب سببية السبب، وليس هذا مثل سببية الوقت لوجوب الصلاة أو سائر الواجبات الموسعة.

بيان ذلك: إنّ حدوث الجنابة أمر

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

واحد شخصي قابل للبقاء لولا الرافع؛ إذ ليس الزمان مشخصاً له حتى يكون الموجود منه في زمان غير الموجود منه في زمان آخر، بل هو كسائر الأمور القارة ثابت يمر عليه الزمان والزمان ظرفٌ لوجوده، فإذا فرضنا أن هذا الأمر الواحد مجبوب السببية بجعل من جعله سبباً فلم يبقَ سببٌ بوصف السببية حتى تؤثر السببية في وجوب الغسل، وهذا بخلاف الزمان وما يطابقه من الأمور الغير القارة فإن كل جزء منه يسع الفعل سببٌ مستقل لوجوبه؛ إذ هو معنى التوسعة، وإلا فليس مجموع الوقت أو خصوص أول جزء منه سبباً، فإذا فرض انجباب سببية ما مضى من الزمان فلا يقتضي ذلك انقطاع ما يأتي منه فوجوب الفعل بعد الإسلام إنما هو للسبب الحاصل فيه لا للسبب السابق.

وبالجملة، فإن دليل الجبّ ليس إلا انقطاع الأحكام الإسلامية وضعاً وتكليفاً أو ما يحصل في حال الإسلام، ولازم ذلك أنه إذا كان السبب أمراً واحداً مستمراً انقطع بانقطاع السببية لعدم تعدده بخلاف ما إذا كان متعدداً؛ إذ انقطاع أحدهما لا يستلزم انقطاع الآخر.

[رأي الشيخ الأنصاري في مسألة غسل الجنابة]

ولشيخنا الأستاذ الأكبر (طاب ثراه) هنا كلام في باب الغسل قد شيده سيدنا الأستاذ (دامت تأييداته) لا بأس بالإشارة اليه.

قال ﵀: وربما يتوهم أن مقتضى النبوي «الإسلام يجب ما قبله» عدم وجوب الغسل.. إلى قوله فإنها لا تنقطع فالتكليف بعد الإسلام لوجود السبب حينئذ لا للسبب الحادث قبله)[1] انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: حاصل كلامه مع تشييد سيدنا الأستاذ (دام ظله العالي) إن معنى قوله: «الإسلام يجب ما قبله» إن بالإسلام تنهدم الأمور التي كانت قبل الإسلام، أي: ينزلها الشارع كأن لم تكن بعد ما كانت موجودة، فلا تصلح للتأثير بعد الإسلام، وعلى هذا فيختص بالأمور التي يستند الأثر فيها بعد الإسلام إلى ما كانت قبله كوجوب القضاء بعد الإسلام فإنه مسبب عن الفوت الحاصل بعد[2]

---

(١) الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة، ج٢، ص٥٧٥- ٥٧٦.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب (قبل).

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الإسلام فمقتضى تنزيل الشارع الفوت ـ الحاصل قبله كأن لم يكن ـ عدمُ تأثيره فيما بعد الإسلام في وجوب القضاء.

وأما ما يستند فيه الأثر إلى الأمر الموجود بعد الإسلام فلا يشمله الجب فيختص دليل الجب في جب الأسباب، إذ هو القابل للتأثير فيما بعد الإسلام دون المسببات، فينحصر المجبوب بالوضعيات وما أبعد ما بينه وبين ما استظهره في الجواهر، قال: (والظاهر أن المراد بكونه يجب ما قبله إنما هو بالنسبة إلى الخطابات التكليفية البحتة لا فيما كانت الخطابات فيها وضعاً كما فيما نحن فيه، فإن كونه جنباً يحصل بأسبابه فيلحقه الوصف وإن أسلم)[١].

أقول: والانصاف عدم اختصاص الخبر بأحدهما، بل يعمهما كما يشهد بشمول الوضع الرواية المروية في البحار[٢]، نعم في ذوات الأسباب يكفي جب الوضع عن جب التكليف دون غيره.

إلا أن يقال: إن صحة تنزيل الوضع إنما هي بواسطة التكليف لأنه المجعول بالأصالة فتدبر.

(١) النجفي، الجواهر، ج٣، ص٤٠.

(٢) رواية الطلاق المتقدمة.

وعلى كل حال ففيما ذكره الشيخ وتشييد الأستاذ دام ظله العالي ما لا يخفى من التأمل لمن أحاط بما ذكرنا.

وحاصله: منع كون النبوي ما استظهراه، بل الظاهر منه ـ والله ورسوله العالم ـ أن الأمور التي كانت ثابتة قبل الإسلام وكانت لها قابلية البقاء لولا الرفع فهي مقطوعة بالإسلام فهو رافع لها تنزيلا من حينه لا من أوله، فقوله ﷺ: «ما قبله» عنوان معرِّف للأمور التي يرفعها الإسلام بالتنزيل الشرعي لا أنه مجبوب بوصف الماقبليه حتى يكون معنى تنزيل الشيء الموجود في السابق بمنزلة العدم أنه لا يؤثر في اللاحق

وبالجملة، فرق واضح بين كون الإسلام رافعاً للموجود تنزيلاً فيكون قاطعاً للاستمرار أو أنه يجعل الموجود كأنه لم يكن أصلاً فيكون دافعاً تنزيلاً، والظاهر من التنزيلين هو الأول.

[رأي السيد المجدّد الشيرازي في كلام أستاذه]

ثم إن سيدنا الأستاذ بعدما سند شيخه (طاب ثراه) فيما عرفت قال: ويمكن دخول مثل الجنابة ونحوها في حديث الجب بوجهٍ لا ينافي المعنى المذكور؛ وذلك بأن

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

الجنابة نفسها وإن كانت أمراً مستمراً إلى ما بعد الإسلام إلا أن سببها ـ وهو خروج المني ـ غير مستمرٍ إليه، فبهذا الاعتبار صح ـ على الوجه المتقدم ـ مجبوبيته تنزيلاً على أنه كان كأن لم يكن أبداً، فيستلزم انتفاء الغسل بعد الإسلام ولو بالواسطة، فإن التنزيل في سبب الجنابة وفرضه كأن لم يكن بالنسبة إلى ما بعد الإسلام معناه الحكم بعدم وجوب الغسل ولو بواسطة تقدم الجنابة فالجنابة مرفوعة حينئذ حكماً.

والحاصل: إن سبب الجنابة أمر حاصل في حال الكفر يؤثر في وجوب الغسل ولو بالواسطة بعد الإسلام فيصح أن يكون مندرجاً تحت الخبر على الوجه المتقدم[١].

أقول: قد عرفت أنه لا حاجة إلى هذه التمحلات على ما استظهرناه من الحديث مع أن مورد التنزيل لا بد وأن يكون له أثر شرعي بلا واسطة أثر غير شرعي كما عليه بناء المنع من الأصول المثبتة، وخروج المني ليس له أثر شرعي إلا بواسطة الجنابة وهي ليست أثراً شرعياً، بل هي حالة معنوية واقعية مسببة عن خروج المني واقعاً وإن أخبر به الشرع.

[التحقيق في المسألة]

فتحقق مما قدمناه: أن مقتضى ظاهر الخبر المقبول بين الأصحاب عدم وجوب الغسل على الكافر بعد الإسلام إلا أن الظاهر عدم الخلاف في وجوبه[٢] كما صرح بنفي الخلاف جماعة[٣] منهم شيخنا الأجل الأستاذ الأكبر في صدر كلامه المتقدم وإن كان ربما تشعر عبارة التذكرة بالخلاف قال: (إذا أسلم الكافر ولم يكن مجنبا لم يجب عليه الغسل، بل يستحب)[٤]

(١) فالسيد المجدّد وإن اتفق مع استاذه في النتيجة بأنه لا بد أن يكون الأثر الحاصل قبل الإسلام هو المؤثر بما بعد الإسلام ليشمله حديث الجب إلا أنهما اختلفا (في محل البحث) بالمؤثر بوجوب غسل الجنابة فقال الشيخ الأعظم أن الموجب للغسل هو الجنابة أعني الحالة المعنوية الحاصلة بسبب خروج المني أو الإيلاج ولما كانت موجودة ومستمرة بعد الإسلام فلا موضوع لحديث الجب فلا يسقط وجوب الغسل.
أما السيد المجدّد فيرى أن الموجب للغسل هو سبب الجنابة أعني نفس خروج المني أو الإيلاج لكنه يؤثر ولو بواسطة الجنابة فيكون المورد مشمولا لحديث الجب بمعنى جعل الشيء كأن لم يكن فيسقط وجوب الغسل.

(٢) ينظر: الطوسي، المبسوط، ج١، ص٢٨، الطوسي، الخلاف، ج١، ص١٢٧؛ المحقق، الشرائع، ج١، ص٢٢؛ وغيرهما.

(٣) القطيفي، رسائل آل طوق، ج٣، ص٢٦٦. ادعى إجماع الطائفة.

(٤) العلّامة، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٤٨.

إلا أنه إشعار محض وقد حكي عن شرح الدروس[١] دعوى الإجماع عليه صريحاً وعلى هذا فلا بد حينئذ من تخصيص الرواية[٢] بغير غسل الجنابة.

مضافا إلى ما يمكن أن يقال: إن المعلوم من الشرع ان الجنابة حالة نفسانية خبيثة لا يجتمع مع حضور الرب الجليل حتى أن الصغير الذي لا يجب عليه الغسل، بل ولا مقتضي للوجوب عليه إذا أجنب بالإيلاج ونحوه يجب عليه الغسل إذا بلغ إلا أن هذا الكلام ظاهري إذ يسقط حكم الجنابة في الشرع مع بقاء نفسها في موارد أصول كثيرة[٣] مع أن إثبات وجوب الغسل على الصغير بحسب الأدلة أيضاً في كمال الإشكال كما أشكل العلّامة فيه في التذكرة[٤] والتحرير[٥] وغيره[٦].

والحاصل: إنه لولا ظهور الإجماع لكان منع وجوب الغسل على الكافر قويا لما عرفت من دليل الجب مضافا إلى أنه لم يعهد من صدر الإسلام إلى زماننا أمر الكفار بغسل الجنابة إذا أسلموا[٧] مع أنهم على جنابة غالبا فتدبر.

لكن فيه: أنه ناظر إلى مطلب آخر وهو: أنه هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟ فأجاب العلّامة: بأنه لا يجب إذا لم يكن مجنباً وهو ظاهر بحسب المفهوم بأنه غير مخالف في المسألة محل البحث حيث قال في بداية المسألة ٧٥: (لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل ولم يصح منه إلا بعد الإسلام) وقال في ج٢، ص١٤٦. (وعلى هذا لو أجنب الكافر، أو حاضت الكافرة، ثم أسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث، ولو كانا قد اغتسلا لم يجزئهما).

(١) الخونساري، مشارق الشموس ،ص١٦٤ قال: (والظاهر أنه لا خلاف بيننا في عدم سقوطه بالإسلام).

(٢) روى النووي في المجموع، ج٢، ص١٥٢. قال: (فالمستحب أن يغتسل لما روي أنه أسلمَ قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم أن يغتسل) لكنه مع ضعف سنده عند اصحابنا محمول على الاستحباب كما في التذكرة، ج١، ص٢٤٨.

(٣) كما لو دار أمر الجنابة بين شخصين فإنه لا يجب الغسل على أي منهما، وكذا ـ بناء على من يقول بأن التيمم مبيح فقط ـ يمكن الحكم ببقاء الجنابة واقعا مع سقوط حكمها من جهة جواز الصلاة أو دخول المساجد أو لمس المصحف وغيرها من الأحكام المترتبة على التيمم.

(٤) العلّامة، تذكرة الفقهاء، ج١، ص٢٢٨.

(٥) العلّامة، التحرير، ج١، ص٩١.

(٦) العلّامة، النهاية، ج١، ص٩٧؛ الشهيد الأول، الذكرى، ج١، ص٢٢٤.

(٧) إلا ما تقدم من رواية قيس بن عاصم.

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

[فروع القاعدة]

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور نافعة في نفسها وبمنزلة الفروع لقاعدة الجب كي لا يحتاج الناظر إلى التأمل في كل باب.

[الزكاة]

الأول: إنه هل يَجُبُّ الإسلام خصوص ما نحن فيه وهو الزكاة[١] ـ كما عن كثير من الأصحاب[٢]، بل ربما يظهر من عبائرهم إرسال ذلك من المسلمات وقد نقلنا شطراً من ذلك في مسألة الضمان فراجع ـ أو لا يجبُّه كما عن غير واحد من المتأخرين وتوقف في الذخيرة وكفاية الأحكام[٣]؟ قولان:

دليل الثاني: إطلاقات أدلتها مع منع اعتبار دليل الجب لضعفه سنداً ودلالة.

لكنك قد عرفت جبر السند بعمل المعظم وقوة الدلالة في نفسها مع أنها مؤيدة بفهم الأصحاب واستنادهم في خصوص هذا الباب وعليه فلا حاجة إلى الاستدلال بقوله تعالى: (قل للذين كفروا..) حتى يقال: بظهوره في غفران العصيان[٤].

نعم قد يقال: بعد ثبوت الزكاة بتمامية سببه فحالها كحال الديون التي قد عرفت عدم اندراجها في دليل الجب لعدم سببية الإسلام لنقل الأملاك، بل هو سبب لقطع الأحكام ولعله إلى هذا ينظر من ضعّف دلالة الخبر.

ويندفع: بمنع كون الزكاة مثل الديون وضمان الإتلافات وأمثالها فيما استقرت عليه طريقة العقلاء، بل هو مما ثبت من جهة الإسلام وليس كلما كان من الماليات مثلُ الديون، بل المدار على ما قررناه في بيان القاعدة من استنادها إلى الإسلام أو إلى غيره.

والحاصل: إن الزكاة حكم إسلامي مجبوب وإن استتبع المال إذ المالية فيها تابعة للتكليف وتنقطع بانقطاعه.

وبوجه آخر: لا ريب أن عنوان المال ـ وهو الزكاتية وكونه صدقة ـ عنوان لا ينفك عن الحكم بالأداء ولو بحسب المقتضي وإلا فلا معنى، لأن يكون المال

---

(١) فإنك قد عرفت أن القاعدة بحثت ضمن بحث الزكاة.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١٩١؛ المحقق، المعتبر، ج٢، ص٤٩٠.

(٣) السبزواري، كفاية الأحكام، ج١، ص١٧٠؛ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١ ق٣، ص٤٢٦.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج٣، ص٢٣٦؛ السبزواري، ذخيرة المعاد، ج ١ق٣، ص٤٢٦؛ النجفي، الجواهر، ج١٧، ص١٠.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

صدقة لا يحكم بأدائها، بل ولا مقتضي لأدائها كما عرفت في معنى جُبِّ العبادة[١].

ودعوى: أنه يمكن كون المال صدقة والمأمور لأدائها[٢] الحاكم الذي هو ولي الممتنع من الأداء.

مدفوعة: بمنع ثبوت الولاية كما تقدم في مسألة القهر مع أن الولاية إنما تثبت بعد ثبوت الزكاة فلا يمكن إثباتها بها، فتأمل.

هذا إذا كان الإسلام بعد تمام الحول.

وأما إذا كان في أثنائه فظاهر المشهور[٣]، بل صريح بعضهم[٤] وجوب الاستئناف من حين الإسلام ـ كما بعد الحول ـ وعن محكي النهاية للعلّامة في الذخيرة أنه قال: (إذا أسلم بعد الحول سقطت عنه لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» ولو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة)[٥] وهو ضعيف لما عرفت من عموم الجب للتكليف والوضع سبباً كان أو جزء سبب أو شرطاً أو غيرهما.

[خمس الأرض التي اشتراها الذميُّ من مسلم]

الثاني: إن حال الخمس كالزكاة في كونها مجبوبة بالإسلام لما عرفت وقد عثرتُ على كلام للشيخ المتقدم في الجواهر في خصوص الخمس في الأرض التي اشتراها الذميُّ من مسلم قال في فروعه: (وكذا لا يسقط الخمس بإسلامه بعد صيرورة الأرض في ملكه بخلاف ما لو أسلم قبله وإن كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك)[٦] وهو في غاية الغرابة وكم من غيره إشارة إليه، بل ومقتضى إطلاقهم بِجُبِّ الإسلام كون الخمس بجميع أنواعه مجبوباً ومع هذا فلا دليل عليه حتى يخرج به عن مقتضى

(١) عند قوله بأن يرتفع مقتضي الإتيان.

(٢) كذا في لأصل والأنسب (بأدائها).

(٣) في نسبته إلى المشهور تأمل من حيث أنهم يفتون بسقوط الزكاة الواجبة على الكافر إذا أسلم وظاهر أن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، اللهم إلا أن يقال: إن الإسلام لما كان مانعا عن تأثير ما قبله فيما بعده فينزل ما فات من الحول منزلة العدم بالنسبة إلى وجوب الزكاة عند تمامه في حال الإسلام فتكون عبارة القوم بأنه الكافر إذا أسلم سقط وجوب الزكاة شاملا إلى منع انعقاد الوجوب إذا أسلم في أثناء الحول ولذا لزمه الاستئناف من حين إسلامه، فليتأمل.

(٤) المحقق الحلي، المعتبر، ج٢، ص٤٩٠؛ العلّامة، التحرير، ج١، ص٣٤٨؛ الشهيد الأول، البيان، ص٢٨٠؛ الدروس، ج١، ص٢٣٠.

(٥) العلّامة، النهاية، ج٢، ص٣٠٨. وحكاه عنه السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١ ق٣، ص٤٢٦.

(٦) النجفي، الجواهر، ج١٦، ص٦٧.

مجلة تراث سامراء
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

القاعدة في بابي الزكاة والخمس كما عرفت

إلا أن يقال: إنّ الخمس في الأرض المشتراة ليس من الخمس المعدود من العبادات، بل هو نظير الخراج حق مالي للمسلمين ولذا لا يشترط فيه النية فلا يسقط بالإسلام

وفيه: إن ظاهر الأدلة[١] أنه هو الخمس المعهود[٢]، لأن لفظ الخمس حقيقة في الشرع في الخمس الخاص[٣] وليس باقيا على معناه اللغوي وهو الكسر الخاص[٤] من المال، وعليه فيجب الحمل عليه[٥] مهما أمكن وأما عدم اشتراط النية فغير مسلم كما مر في الدروس[٦] إيجابها عند الأخذ والدفع وكذا عن غيره[٧] غاية الأمر مع امتناع النية من الذمي يتولاها الحاكم أو من قام مقامه كما قالوا في قهر الكافر في باب الزكاة[٨] والمسألة محتاجة إلى التأمل.

[الصوم]

الثالث: إذا أسلم الكافر جبَّ إسلامُه وجوبَ ما فاته من الصوم حال كفره إلا اليوم الذي أدرك فجره مسلما بلا خلاف[٩] للقاعدة[١٠] ولخصوص صحيحي

---

(١) والأصل في هذا الحكم هو ما رواه الشيخ الطوسي، التهذيب، ج٤، ص١٢٣. عن أبي عبيدة الحذاء (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فان عليه الخمس)؛ وكذا رواه الصدوق، الفقيه، ج٢، ص٢٢؛ وروى المفيد في المقنعة، ص٢٨٣. مرسلا عن الصادق عليه السلام مع اختلاف طفيف في اللفظ، وضعفه الشهيد الثاني في فوائد القواعد، ص٢٨١. وقال: إن الأصل يقتضي عدم الوجوب إلى أن يحصل الناقل عنه.

(٢) يلاحظ الصدوق، المقنع، ص١٧٢؛ والشيخ الطوسي، الخلاف، ج٢، ص٧٣. فقد ادعى عليه الاجماع، وحكى العلّامة في المختلف، ج٣، ص٣١٧. عن ابن الجنيد والشيخ المفيد وابن أبي عقيل وسلار وأبي الصلاح أنهم لم يذكروا هذه الفرد في ما يجب فيه الخمس.

(٣) أي: الحق المعروف عند المتشرعة لا أقل في زمن الصادقين عليهما السلام.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٧٠ قال: (الخمس: أَخذك واحداً من خمسة، تقول: خَمستُ مال فلان).

(٥) أي على المعنى الشرعي.

(٦) الشهيد الأول، الدروس، ج١، ص٢٥٩.

(٧) الكركي، جامع المقاصد، ج٣، ص٥٢.

(٨) العلّامة، قواعد الأحكام، ج١، ص٣٥٤؛ الشهيد الثاني، المسالك، ج١، ص٣٦٣.

(٩) يلاحظ العلّامة، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٦٩. حيث ادعى الإجماع عليه. وقد اتفقت عليه كلماتهم.

(١٠) أي قاعدة الجبّ.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الحلبي والعيص[١] عن الصادق عليه السلام، نعم يستحب له قضاؤه لخبر آخر للحلبي[٢] وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يجب صرفه بمقتضى ما عرفت مما هو أظهر[٣] منه في نفي الوجوب.

ولو أسلم في أثناء اليوم ولم يتناول شيئا فالمشهور على عدم وجوب صومه لا أداء ولا قضاء[٤] وعن الشيخ في المبسوط[٥] والماتن[٦] في المعتبر[٧] (إنه يجب عليه تجديد النية وصح صومه وإن تركه قضاه) وبمثله حكما في الصبي إذا بلغ في أثناء النهار[٨] واحتج الشيخ[٩] في محكي التذكرة (إن الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وبعض اليوم إنما لا يصح صومه إذا لم تكن النية يسري حكمُها إلى أوله، أما إذا كانت بحال يسري حكمها إلى أول الصوم، فإنه يصح، وهو هنا كذلك)

ثم أورد عليه في التذكرة (بأن سريان

---

(١) الكليني، الكافي، ج٤، ص١٢٥؛ الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص١٠٧؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج٤، ص٢٤٥.

(٢) الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص١٠٧؛ الطوسي، التهذيب، ج٤، ص٢٤٦(عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياماً فقال: ليقض ما فاته).

(٣)، بل رواية العيص نص في عدم وجوب قضاء ما فات، بل اليوم الذي أسلموا فيه إلا أن يكون إسلامهم قبل الفجر.

(٤) يلاحظ العلّامة، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٦٩. حيث ادعى الإجماع عليه. ولم أعثر على مخالف فيه.

(٥) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج١ ،ص ٢٨٦.

(٦) عبر عن المحقق بالماتن، لأن بحث الميرزا المجدّد(قد) في الزكاة كان على كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي قدس سره.

(٧) المحقق، المعتبر، ج٢، ص٧١١. والحري بالذكر أن السيد العاملي في المدارك، ج٦، ص٢٠٤ بعد أن ذكر ما في المبسوط والمعتبر قال: (إنه جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب).

(٨) يظهر من عبارة الشيخ في الموضع المتقدم التفصيل بين ما إذا بلغ قبل الزوال أو بعده، ولعله بيان لما أجمله في صفحة ٢٧٨من الجزء نفسه حيث قال: (والصبي إذا نوى صح ذلك منه وكان صوماً شرعياً).

(٩) صحيح إن صاحب التذكرة حكاه عن الشيخ إلا أنه عند المراجعة نجد أن بعضه إنما ذكره المحقق في المعتبر وهو قوله: (إن الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق) وبعضه الآخر هو بيان وبسط لكلام الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص٢٠٣. حيث قال: (فإن كان الصبي نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح، لأن صوم المريض لا يصح عندنا) وللشيخ رحمه الله قول آخر ذكره الشيخ الطوسي في الاقتصاد، ص٢٩٣. وهو الإمساك بقية النهار تأدبا والقضاء لذلك اليوم.

حكم النية هنا ممنوع؛ لأنه قبل زوال العذر غير مكلف، والنية إنما يصح فعلها -قبل الزوال- للمخاطب بالعبادات، أما غيره فممنوع)[١]

أقول: وإيراده عليه انما يصح في مثل الصبي[٢] لا الكافر الذي صرح في غير موضع انه مكلف بالفروع[٣] فتأمل[٤].

ثم انه قد استدل في الجواهر[٥] على مذهب المشهور مضافاً إلى الصحيحين المتقدمين ـ كما لا يخفى على المراجع ـ بأن ما دل على جب الإسلام ما قبله شامل لبعض اليوم أيضاً الذي قد تعمّد ترك النية فيه ولا دليل هنا على سراية النية...

أقول: إن قلنا بعدم سراية النية في المقام فهو كاف في عدم وجوب الأداء لعدم الإمكان، بل والقضاء لعدم الفوت ولا حاجة معه إلى دليل الجبّ، وإن لم نقل به[٦] فالتمسك بدليل الجب لا وجه له لا للأداء ولا للقضاء؛

أما الأول: فلأن القائل به إنما يدعي إنه يقدر من حين الإسلام على صوم اليوم لسريان النية فيجب من حينه كما لو أدرك الفجر مسلماً غاية الأمر إنه يقدر عليه جميعه وأما المدرك في الأثناء فهو قادر عليه بالسريان الحكمي فليس التكليف بالصوم حينئذ لأمر قبل الإسلام حتى يجبه.

وأما الثاني: فلأنه فرع وجوب الأداء فإذا وجب الأداء بعد الإسلام فلا معنى لجب قضائه، وهذا ظاهر، فالمتعين الاستدلال لمذهب المشهور مضافا إلى منع السريان بما تقدم من الصحيحين، فراجع.

[الاستطاعة للحج]

الرابع: قد تحقق مما قدمنا في تحرير القاعدة أنّ السبب إذا كان الزمان مُفرِداً له بحيث كان كل قطعة من الزمان فرداً

(١) العلّامة، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص٢٠٧.

(٢) وفيه: أنه لا يرد على الشيخ حتى في الصبي لما نقلناه عنه في الخلاف وموضع من المبسوط فهو يرى صحة النية من الصبي إذ أنه ـ لا أقل ـ مندوب إلى فعل العبادات فلا مانع من سريان النية، فتدبر.

(٣) كما في التذكرة، ج٤، ص٣٩، وج٤٠، ص٣٧١ وج٧، ص٩٢. وغيرها.

(٤) لعل وجه التأمل هو أن الكافر وإن كان مكلفا بالفروع إلا أنه لا تصح منه النية ولا يتأتى منه قصد القربة، وأما على القول بعدم كونه غير مكلف بالفروع كما نقله الفخر الرازي، المحصول، ج٢، ص٢٣٨ ونسبه الشريف المرتضى في رسائله، ج٢، ص٣١٩. إلى أكثر الفقهاء، فالإشكال وارد.

(٥) النجفي، الجواهر، ج١٧، ص١١.

(٦) أي: عدم السراية.

مجلة تراث شاهرود
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

منه[١] غير الفرد السابق فلا ريب في أنه لا ينفع الجب إذ يكفي حينئذ وجود السبب بعد الإسلام نظير الوقت في الموسعات فإن كل جزء منه سبب للوجوب فلو أسلم وقد بقي من الوقت مقدار الفعل فيكفي ذلك في الحكم التكليفي الأدائي ويتفرع عليه القضاء.

ومن ذلك يظهر حال الاستطاعة بالنسبة إلى الحج فإن الاستطاعة في كل وقت استطاعة فإذا أسلم الكافر بعد الاستطاعة فإن بقيت الاستطاعة فيجِب للاستطاعة الفعلية ولا جبَّ حينئذ وإلا فلا يجِبُّ، لأن الإسلام يجبُّ الاستطاعة السابقة عن تأثيره في وجوب الحج بعد الإسلام نظير الفوت في حال الكفر الموجب للقضاء وخالف في الثاني صاحب المدارك والذخيرة وتبعهما في المستند للاستصحاب[٢] ولا يخفى انقطاعه بدليل الجب وكان نظرهم إلى منع القاعدة من أصلها كما عرفت من الأولين سابقا وإلا فمعها لا وجه للاستصحاب مع أنه لا يخفى ما فيه[٣].

ثم لا فرق بين أن يكون فقدان الاستطاعة قبل الإسلام أو بعده قبل وقته[٤] إذ لا نفع في الاستطاعة في غير

(١) أي: السبب.

(٢) مراده بالثاني هو قضاء الفائتة فقد اتفقوا على أن الكافر لو أسلم لم يجب عليه القضاء ولم يخالف في ذلك من ذكرهم فقد قال السيد العاملي في المدارك، ج٤، ص٢٨٩ ما لفظه: (وأما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً، وفي الأخبار دلالة عليه، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف، لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه)، وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد، ج١، ق٢، ص٣٨٣. (وسقوط القضاء عن الكافر الأصلي بعد اسلامه موضع وفاق ويدل عليه الآية والخبر) وقال المحقق النراقي في المستند، ج٧، ص٢٦٩. (ومنها: ما فات عن الكافر الأصلي، وغير البالغ، والمجنون المطبق، أو الدوري المستوعب للوقت، فلا يجب عليهم قضاؤه، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً وهو الدليل عليه، دون الأصل كما قيل، ولا حديثي جب الإسلام ورفع القلم، لإجمال الأول) نعم قال في المدارك، ج٥، ص٤٢ في مبحث الزكاة ما لفظه: (فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال أو يقوم على السقوط بالإسلام دليل يعتد به) وقال في المستند، ج٩، ص٥٩. ما لفظه (ومقتضى استصحاب الوجوب عدم سقوط الزكاة عنه بالإسلام أي: زكاة ما استجمع الشرائط حال الكفر).

(٣) لعله للإشارة إلى احتمال تغير الموضوع بعد الإسلام فيكون الشك في المقتضي لا في البقاء.

(٤) يعود على الحج أي: قبل وقت وجوب الحج يعني قبل أشهر الحج، بل وكذا لو فقدها

مجلة تراث شيراز
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

الوقت فكأنها لم تكن. رأيناه[٣]

[ما أتلفه الحربي أو غصبه]

الخامس: قد عرفت في المقام الأول أن المجبوب هوما جاء من قِبَل الإسلام وضعاً وتكليفاً لا ما يلتزمونه العقلاء كضمان الاتلافات والغصب والديون ومقتضى ذلك عدم الفرق بين أن يكون الإتلاف والغصب من مال المسلم أو من مال الحربي وعن المسالك في باب الجهاد (إن الحربي إذا أسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذي كان في ذمته إذا كان غصباً أو إتلافاً أو غير ذلك مما حصل بغير التراضي والاستئمان.

وأما ما ثبت في ذمته بالاستئمان كالقرض وثمن المعاوضات فإنه يبقىَ في ذمته لشبهة الأمان وإن لم يكن وقّع صيغة أمان ويؤيده ما ذكروه من أن المسلم لو دخل إليهم وخرج لهم بمالهم[١] يشتري به شيئاً لم يجز التعرض له لأنه أمانة وكذا لو دفعوا إلى أحد شيئا وديعة لم يجز التعرض لها إلحاقاً للأمانة بالأمان)[٢] هذا آخر ما

قبل الإسلام في وقت الحج إذ المفروض أن الحج وجب عليه كافراً فيجبُّه إسلامُه.

(١) في المصدر (بمال).

(٢) الشهيد الثاني، المسالك، ج٣، ص٣٤- ٣٥.

(٣) انتهت المخطوطة.

المصادر والمراجع

١) ابن الأثير، مجد الدين (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر مؤسسة أسماعيليان، قم، ج١.

٢) ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، ج٣و٤.

٣) ابن إدريس ٥٩٨هـ، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي،

٤) ابن شهرآشوب (ت٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، شرح وتصحيح لجنة من أساتذة النجف الأشرف، طبع ونشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ، ج٢.

٥) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢٩.

٦) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ج٦.

٧) الآبي، الفاضل (ت٦٩٠هـ)، كشف الرموز، تحقيق الشيخ علي بناه الاشتهاري الحاج آقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٩٨هـ، ج١.

٨) الإحسائي، ابن أبي الجمهور (ت٨٨٠هـ)، عوالي اللآلئ، تقديم السيد شهاب الدين النجفي، تحقيق الحاج أقا مجتبى العراقي، انتشارات سيد الشهداء، ١٤٠٣هـ، ج٢.

٩) الأردبيلي، المولى أحمد (ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة، تحقيق الشيخ علي بناه الاشتهاري، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣.

١٠) الأميني، الشيخ عبد الحسين (ت١٣٩٢هـ)، شهداء الفضيلة ،نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣.

١١) الأنصاري، الشيخ الأعظم مرتضى (ت١٢٨١هـ)، المكاسب، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت،

١٢) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، نشر وطبع دار الفكر، ج٩،

١٣) الحميري، ابن هشام (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر وطبع مكتبة محمد علي صبحي وأولاده، ١٣٨٣هـ ج٣.

١٤) الخوانساري، المحقق (ت

١٠٩٨هـ)، مشارق الشموس في شرح الدروس، مؤسسة ال البيت لأحياء التراث (ط.ق).

١٥) الخوئي، محمد أمين (ت١٣٤٧هـ)، مرآة الشرق، تصحيح وتقديم الصدرائي الخوئي، بإشراف السيد محمود المرعشي، نشر مكتبة سماحة آية الله العظمى المرعشي النجفي الكبرى، قم، ١٤٢٧هـ، ج٢.

١٦) الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تعليق وتخريج مجدي بن منصور، نشر وطبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٤.

١٧) الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوي اللجنة الدائمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٥.

١٨) السبزواري، عبد الاعلى ١٠٩٠هـ، ذخيرة المعاد، طبع ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ق٢، ق٣.

١٩) السبزواري، عبد الأعلى (ت١٠٩٠هـ)، كفاية الاحكام، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظي، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج١.

٢٠) السياني، محمد باقر، الجيزة الوجيزة، طبع مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

٢١) السيد ابن زهرة (ت٥٨٥هـ)، غنية النزوع، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق، مطبعة أعتماد، قم، ١٤١٧هـ.

٢٢) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، طبع ونشر دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٥هـ ،ج٥.

٢٣) الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، البيان، تحقيق ونشر: الشيخ محمد الحسون، ١٤١٢.

٢٤) الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، الدروس، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ، ج١.

٢٥) الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ، ج١.

٢٦) الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، فوائد القواعد، تحقيق السيد أبو الحسن المطلبي،

مجلة تراث شاهرة
العدد: الرابع
السنة: الثانية
١٤٤٣هـ/٢٠٢١م

مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، بيروت،

٢٧) الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، مسالك الاحكام، نشر وتحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٥هـ، ج١و٣.

٢٨) الشيخ الأنصاري (ت٢٨١هـ)، الطهارة، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، طبع ونشر المجمع الفكري الإسلامي، ١٤٢٦هـ، ج٢.

٢٩) الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، المقنع، نشر مؤسسة المطبوعات الدينية، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٧٧هـ.

٣٠) الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، من لايحضره الفقيه، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ج٢.

٣١) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق الأستاذ علي أكبر غفاري، ج٤،

٣٢) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، طهران. ج٢.

٣٣) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الاقتصاد، نشر مكتبة جامع جهلستون- طهران.

٣٤) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الخلاف، تحقيق السيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.

٣٥) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الرسائل العشر، مؤسسة النشر الإسلامي،

٣٦) الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط، تحقيق وتصحيح السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ هـ، ج١و٢و٧و٨.

٣٧) الصدر، السيد حسن (ت١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الآمل، تحقيق حسين علي محفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، طبع دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ، ج٤.

٣٨) الطهراني، أغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،

طبع دار الأضواء، بيروت، ج٤.

٣٩) الطهراني، أغا بزرك (ت١٣٨٩هـ)، طبقات أعلام الشيعة، ج١٧.

٤٠) العاملي، السيد محمد (ت١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام، تحقيق وتعليق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ، ج٤و٥و٦.

٤١) العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق ونشر: الشيخ إبراهيم البهادري، ١٤٢٠هـ، ج١.

٤٢) العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، التذكرة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ١٤٣٨هـ، ج١و٢و٤ز٥و٦و٧و٩.

٤٣) العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، النهاية، تحقيق السيد مهدي الرجائي، طبع دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ ج١و٢.

٤٤) العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، قواعد الاحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١و٣.

٤٥) العلّامة المجلسي (ت١١١١هـ)، بحار الأنوار، نشر وطبع دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١٦و٤٠.

٤٦) العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، عمدة القارئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٢.

٤٧) الفخر الرازي ٦٠٦هـ، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢.

٤٨) فخر المحققين، الحسن بن يوسف الحلي (ت٧٧٠هـ)، إيضاح الفوائد، تعليق وإشراف السيد حسن الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاري والشيخ عبد الرحيم البروجردي، نشر مؤسسة إسماعيليان، ط١ سنة ١٣٨٩.

٤٩) الفيروز ابادي، مجد الدين، القاموس المحيط، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١.

٥٠) القمي، علي بن أبراهيم (ت٣٢٩هـ)، تفسير القمي، تصحيح وتعليق وتقديم السيد طيب الموسوي الجزائري، طبع مؤسسة الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ، ج١و٢.

٥١) الكركي ٩٤٠هـ، جامع المقاصد، تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج٣.

٥٢) الكليني (ت٣٢٩هـ)، الكافي،

تحقيق وتعليق علي أكبر غفاري نشر، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران، ج٤.

٥٣) الكوفي، حسين بن سعيد، الزهد، تحقيق ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٥٤) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعتبر، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج٢.

٥٥) المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، نشر أنتشارات أستقلال، طهران، ١٤٠٩ هـ، ج١.

٥٦) المغربي، القاضي نعمان (ت٣٦٣هـ)، شرح الاخبار، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، ج٢.

٥٧) المقداد، الفاضل (ت٨٢٦هـ)، كنز العرفان، نشر المكتبة المرتضوية لأحياء الاثار الجعفرية، ج١.

٥٨) موسوعة الفقهاء، اللجنة العلمية لمؤسسة الإمام الصادق، بأشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٤هـ، ج١٤ ق١.

٥٩) النجفي، الشيخ حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تحقيق الشيخ عباس القوجاني، طبع دار الكتب الإسلامية، طهران، ج٢.

٦٠) النراقي، أحمد بن محمد (ت١٢٤٥هـ)، المستند، تحقيق مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ، ج٧و٩.

٦١) النوري، الشيخ فضل الله (ت١٣٢٧هـ)، قاعدة ضمان اليد، تحقيق قاسم شيرزادة، نشر مؤسسة النشر الثقافي، بيروت.

٦٢) النووي، أبو زكريا محي الدين يحي ٦٧٦هـ، المجموع، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦، ج٢.

٦٣) النيسابوري، الحجاج بن مسلم بن مسلم (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج١.

٦٤) الهندي، الفاضل الشيخ محمد بن الحسن الأصفهاني (ت١١٣٧هـ)، كشف اللثام في قواعد الأحكام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي.